جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسوية المنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

أزروق شفيعة

موشن نسيمة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ فتحي وردية

لجنة المناقشة:

- د.معاشو فطة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د. فتحي وردية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- زقان نبيل، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمين الرحيم

" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "

صدق لله العظيم

(سورة الإسراء رقم 85)

شكر وعرفان

قبل كل شيء نحمد الله عزوجل ونشكره الذي أنعم علينا بنعمة العلم، وأنار طريقنا نحو سبل النور والمعرفة.

ومن باب الاعتراف بالجميل لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذتنا المشرفة "فتحي وردية" على مجهداتها ونصائحها العلمية القيّمة.

كما نوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة وذلك لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

شكرا

الإهداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى:

إلى روح والدي العزيز تغمده الله برحمته الواسعة و أسكنه فسيح جناته

إلى روح أختي فروجة الطاهرة رحمة الله عليها

إلى أعز ما أملك الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى إختي قرة و فرحة أملي مليكة حفظها الله ورعاها

إلى قرة عيني ماسيليا حفظها الله ورعاها

إلى أختي فطمة و عائلتها

إلى خطيبي كريم حفظه الله و رعاه

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى كل من ساندني وحفزني سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة.

والى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي و كل موظفي الإدارة بدون استثناء

اهديهم ثمرة جهدي هذا و اسأل الله التوفيق و السداد في هذا الانجاز المتواضع

﴿ شفيعة ﴾

الإهداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى:

من سعى وشقى لأنهم بالراحة والهناء الذي لا يبخل عليا بشيء ولكي يدفعني إلى النجاح ، والذي علمني ان أرتقي بسلم الحياة بحكمة وصبر أبي الغالي انت فخر لي حفظك الله.

إلى مدرسة الإيمان ووصية الرحمان ، والتي حرصت على تعليمي والتي دفتني إلى قمة المجد بشخصيتها الطاهرة وقلبها الحنون أمي العزيزة أنت تاج على رؤسنا حفظك الله ورعاك.

إلى أختي الحنونة مثالي الأعلى اهدي تحياتي لأنها ساعدتني كثيرا حفظك الله أيضا.

إلى كل اخوتي أهدي ثمرة عملي متمنية لهم السعادة والهناء.

إلى كل أستاذة جامعة مولود معمري للحقوق على رأسهم عميد الكلية نهدي لهم هذا العمل، كما نخص موظفي الإدارة وخاصة المكتبة بشكر خاص نتيجة مساعداتهم لنا فجزاكم الله بكل خير

﴿ نسيمة ﴾

مقدمة

مقدمة

يشكل الضمان الاجتماعي في الجزائر أحد ركائز الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية من خلال نصوصها التشريعية والتنظيمية والغاية منها هو المحافظة على مكانة المستفيدين من الضمان الاجتماعي، سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، وذلك عن طريق التكفل بمختلف الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرض لها الإنسان خلال عمله، والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية ويسعى إلى الأمان في مواجهتها ويكون التكفل عن طريق تقديم أداءات عينية ونقدية بالنسبة للمتعرضين للمرض وتقديم معاشات بالنسبة للمتعاقدين ومنح بالنسبة للبطالين من طرف صناديق تتكفل بذلك والمتمثلة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء (CNAS)، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) والصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

تتعدد هذه المخاطر وتتنوع مصادرها فمنها ما ينجم عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات والصواعق، ومنها ما ينشأ عن الحياة في المجتمع كخطر الحروب وحوادث السير، كما أنه هناك مخاطر أخرى ترجع إلى أسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة، ومخاطر من نوع خاص مرتبطة بممارسة مهنة معينة كخطر البطالة وحوادث العمل.

لم يعرف المشرع الجزائري الضمان الاجتماعي، إلا أنه تبنى في ذلك الفكرة الحديثة التي تجمع بين الهدف والنظام القانوني.

وللحفاظ على مجال الحماية الاجتماعية من الأخطار المرتبطة بالعمل فقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية ليتحدد مجال تغطية الضمان الاجتماعي وشروط

ذلك وآليات تسوية المنازعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

تتضمن هذه النصوص جملة من الالتزامات كما تنشأ علاقة قانونية بين المؤمنين لهم وذوي حقوقهم أو أرباب العمل من جهة، وقد تثور بشأنها خلافات تعرف بما يسمى بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لذلك قام المشرع الجزائري بإرساء نظام قانوني مستقل وقائم بذاته لتسويتها ولأجل ذلك صدرت عدة قوانين بداية من سنة 1983 وضعت الإطار القانوني للمنازعات والمتمثلة في القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1] وأخيرا القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2] الذي ألغى القانون رقم 83-15 سالف الذكر.

صدرت كذلك العديد من المراسم التنفيذية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها[3].

كذا المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان المحلية الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها[4].

1- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 جويلية 1983 (ملغى)

2- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 02 مارس 2008

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-415 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر بتاريخ 06 يناير 2009.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان المحلية الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر بتاريخ 06 يناير 2009.

حصر القانون الجديد رقم 08-08 سالف الذكر منازعات الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام المادة الثانية فئات إلى ثلاث فئات " **تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي:**

- **المنازعات العامة**
- **المنازعات الطبية**
- **المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي التقني**"[1].

المادة الثالثة (03) من القانون رقم 08-08 سالف الذكر عرفت لنا منازعات الضمان الإجتماعي على أنها : " **الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي**"[2]، كما تشمل تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج من جهة والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج وبالإقامة في المستشفى أو العيادة[3].

تتميز منازعات الضمان الاجتماعي بالخصوصية كون إجراءات تسويتها تتطلب وجود مرحلة مسبقة إلزامية يتم اللجوء إليها قبل التوجه إلى القضاء في جميع منازعات الضمان الاجتماعي. وبالتالي تم إرساء نصوص مستقلة تبين كيفيات تشكيل وصلاحيات لجان الطعن، وكذا آجـــال وكيفيات التصدي للمنازعة قبل إحالتها على القضاء المختص.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع " تسوية المنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق" في البحث عن آليات وإجراءات التسوية الودية التي أنشأها المشرع بهدف إبعاد المتعاملين مع هيئات الضمان الاجتماعي من اللجوء في مرحلة أولى إلى القضاء الذي يتطلب آجال قانونية ومصاريف قضائية وإجراءات شكلية معقدة وتحقيقا لأكبر قدر من

1- المادة 2 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر.

2- المادة 3 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر.

3- المادة 38 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر.

السرعة إضافة إلى تقريب المؤمنين اجتماعيا من هيئات الضمان الاجتماعي وإجبارها على مراجعة قراراتها لضمان حسن سيرها.

جاءت دراستنا لهذا الموضوع لاعتبارات شخصية وموضوعية تتجلى أساس في ميولنا لمجال الضمان الاجتماعي وإمكانية البحث في الموضوع وقدرة الوصول إلى المعلومات من خلال المصادر والمراجع.

وأيضا لدوافع الموضوعية تتمحور في أهمية الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة حيث يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وآليات خاصة بها.

كما واجهنا صعوبات وهي النقص الفادح للمراجع وقلة البحوث السابقة وضيق الوقت وفقدان الوالد رحمه الله في فترة انجاز المذكرة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره سنحاول معالجة الموضوع انطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري التسوية الودية للمنازعة العامة على ضوء القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والنصوص التنظيمية الخاصة به؟

في سبيل إبراز كل عناصر الموضوع إرتأينا إتباع المنهج الوصفي لآليات وإجراءات التسوية الداخلية للمنازعات العامة في التشريع الجزائري، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية، فكانت الإجابة عن الإشكالية من خلال التطرق إلى لجان الطعن المسبق آليات إلزامية لتسوية المنازعات العامة **(الفصل الأول)** ثم إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

لجان الطعن المسبق

آلية إلزامية لتسوية المنازعات العامة

تصدر هيئات الضمان الاجتماعي قرارات في إطار العلاقة القانونية القائمة بينها وبين المؤمن لهم أو مع المستخدمين وهذه القرارات تنشأ بطبيعة الحال حقوق وترتب واجبات وآثار قانونية تخرج بحسب طبيعتها عن نطاق المنازعات الطبية أو المنازعات التقنية[1]. إلا أن هذه القرارات هي التي قد تكون محل منازعات خاصة وهي المنازعات العامة.

اعترف القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بحق الطعن للمتعاملين مع هيئات الضمان الاجتماعي ضد هذه القرارات التي تتضمن رفض تقديم الأداءات والخدمات المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي مثل رفض الهيئة تقديم الأداءات ومعاشات العجز بسبب عدم توفر الطاعن على شروط السن أو مدة العمل المطلوبة طبقا لأحكام المواد 27، 34، 52 إلى 56 مكرر من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم[2] وقرارات تعترض على الطابع المهني للحادث أو المرض الذي أصاب المؤمن له وقرارات تلزم رب العمل بدفع مستحقات هيئة الضمان الاجتماعي من اشتراكات وما يمكن أن يترتب عن ذلك من زيادات التأخير والغرامات المالية الأخرى التي تصدرها هذه الأخيرة.

كما قام المشرع بتنظيم المنازعات بإجراءات وأجهزة خاصة يجعلها الأصل في تسوية هذه المنازعات وذلك عن طريق وجوب إجراء الطعن الإداري المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قبل اللجوء إلى التسوية القضائية وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[3].

1- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 11.

2- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1983.

3- المادة 4 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المنازعة العامة كمحل للاختصاص المانع المسبق للجان الطعن المسبق **(المبحث الأول)**، ثم تحديد لجان الطعن المسبق المختصة بتسوية المنازعات العامة في مجالا الضمان الاجتماعي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المنازعة العامة كمحل للاختصاص

المانع المسبق للجان الطعن المسبق

وضع المشرع الجزائري أحكام قانونية خاصة، تنظم الحقوق والالتزامات بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا. أو المكلفين من جهة أخرى تنتج عنها أثار قانونية قد تؤدي إلى نشوب نزاعات ذات طبيعة عامة تتمحور حول الأداءات النقدية أو العينية المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوقه عن المرض أو الوفاة أو الأمومة أو النزاعات المرتبطة بالطابع المهني لحادث العمل أو تلك المتعلقة بعدم تسديد المستخدم لمبالغ اشتراكات الضمان الاجتماعي في وقتها المحدد وغيرها.

ذلك أن التوسع في قوانين التأمينات الاجتماعية في مجال التكفل والتغطية الاجتماعية يؤدي إلى التوسيع في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي، وهذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في التكييف للحوادث والأضرار التي يتعرض لها العامل فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي أم لا وهو يشكل عادة أهم الإشكالات التي تكون المنازعات العامة بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي، كما أن اتساع دائرة الأشخاص المؤمنين من جهة والتأمينات الاجتماعية من جهة أخرى وكذا صعوبة الإثبات والتكييف جعل من الصعب حصر مفهوم المنازعات العامة وتحديد مجالاتها[1].

1- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 180.

سيتم التطرق إلى مفهوم المنازعة العامة باعتبارها محل اختصاص لجان الطعن المسبق **(المطلب الأول)** ثم لمجالات المنازعات العامة للضمان الاجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المنازعة العامة

ترتب العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم من جهة، وبين هذه الهيئات والمستخدمين من جهة أخرى حقوقا والتزامات تنتج عنها أثار قانونية قد تؤدي إلى خلافات تختلف في موضوعها وطرق تسويتها عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي وعليه.

سيتم الوقوف عند تعريف المنازعات العامة وطبيعة القرارات المرتبطة بها**(الفرع الأول)**، ثم تمييزها عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المنازعات العامة للضمان الاجتماعي وطبيعة قراراتها

يقتضي التطرق إلى آليات تسوية المنازعات العامة للضمان الإجتماعي على تحديد تعريفها **(أولا)**، والطبيعة القانونية للمنازعات العامة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

نظم المشرع الجزائري المنازعات العامة في القانون رقم 08-08 الذي ألغى القانون رقم 83-15 وعليه يتم التطرق إلى تعريفها في ظل هذين القانونين، توضيحا لمعالمها القانونية الأساسية.

1- تعريف المنازعات العامة للضمان الاجتماعي في ظل القانون القديم رقم 83-15:

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي وإنما اكتفى في المادة الثالثة (03) من القانون رقم 83-15 بالنص على أنه: "**تختص المنازعات العامة، بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 05 أدناه**".

يظهر أن المشرع لم يعرف صراحة المنازعات العامة لا من حيث طبيعتها ولا نوعها[1] ولا حتى مفهومها بحيث استعمل طريقة الاستثناء للدلالة على المنازعة العامة[2] فكل ما يخرج عن دائرة المنازعات الطبية والمنازعات التقنية يدخل في إطار المنازعات العامة[3] فلا بد من المقارنة بين جميع نصوص قوانين الضمان الاجتماعي للتوصل إلى تصنيف النزاع وطبيعته مما يحمل إلى التصريح بأن هذا التعريف عام وغامض، فهذا التعريف لم يوضح ماهية المنازعات العامة ولا أطرافها ولا حتى طبيعة خلافاتها[4].

يتضح كذلك أن التعريف انصب فقط حول الخلافات التي تنشب بين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم وهيئات الضمان الاجتماعي[5] في حين أن الأمر ليس كذلك فهناك نزاعات وخلافات غالبا ما تقوم بين أطراف أخرى غير تلك المفترضة بموجب المادة الثالثة السالفة

1- خليفي عبد الرحمان، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 117.

2- بن زهرة رقية زهرة، آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 8.

3- عجة الجلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 140.

4- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 275.

5- كولا محمد، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003- 2006، ص 07.

الذكر[1]، كتلك الخلافات التي قد تثور ما بين هيئات الضمان الاجتماعي والمتعاقدين معه بموجب الاتفاقيات التي تبرمها مع الصندوق في إطار نظام الدفع من قبل الغير.

ويتعلق الأمر بالمؤسسات الإستشفائية والصيدليات والعيادات الخاصة وبين هيئات الضمان الاجتماعي والهيئات العمومية المستخدمة عندما يتعلق الأمر بالتزاماتها اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي وبين صناديق الضمان الاجتماعي والمستخدمين أو أرباب العمل لاسيما فيما يخص الزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة أي الاشتراكات وإجمالا في إطار الإخلال بالتزاماتها القانونية [2] في القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[3]، أو الخلافات التي تثور بين المؤمن لهم والمستخدمين والتي بحكم طبيعتها تدخل ضمن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي[4].

وعليه فإن تدارك الإغفال القانوني المتعلق بتحديد أطراف العلاقة القانونية في إطار المنازعة العامة أمر ضروري وذلك بتوسيع دائرتها لتشمل المستخدمين، وأرباب العمل فلا يمكن استبعاد الخلافات القائمة بين أرباب العمل وصندوق الضمان الاجتماعي[5].

1- خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 118.

2- ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 14.

3- قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983، متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

4- بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 11.

5- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 13.

2-تعريف المنازعات العامة للضمان الاجتماع في ظل القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي:

عرفت المادة 03 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المنازعات العامة كما يلي: "**يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي**".

يظهر من هذا النص أن المشرع عند تعريفه للمنازعات العامة اعتمد على المعيار الشخصي من خلال تحديده لأطراف النزاع والمتمثلين في: هيئة الضمان الاجتماعي، المؤمن لهم والمكلفين، والمعيار الموضوعي من خلال تحديد سبب النزاع والمتمثل في تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي[1]، وبالتالي فالمشرع في القانون الجديد تفادى الغموض واللبس الذي كان في التعريف الذي أتى به القانون رقم 83-15 السالف الذكر من خلال هذا التحديد الخاص لأطراف وموضوع هذه المنازعة[2].

تولى بهذا المشرع تحديد طبيعة الخلافات، التي تكون موضوع المنازعات العامة التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي، والمؤمن لهم اجتماعيا وبالتالي فالمنازعة العامة حسب القانون الجديد هي "تلك المنازعات الناتجة عن تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي"[3].

1- بوزياني بشرى شرايرية ياسمين، مرجع سابق، ص 10.

2- بوتغريوت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة وإقليمية القانون،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 112.

3- حدو سعاد، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 52.

تتمثل مجمل الخلافات التي تدخل ضمن المنازعات العامة في تلك التي تنشأ إما حول تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المستخدم وهيئات الضمان الاجتماعي أو بين المؤمن لهم وهيئة الضمان الاجتماعي حول إثبات الحق في التكفل به أو بذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني[1].

لم يسلم هذا التعريف من النقد فنجد أن المشرع لم يحدد بثقة كافية موضوع المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي [2] سواء بالنسبة للمؤمن لهم، أو بالنسبة للمكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، التي قد تنشأ عند تطبيق قانون الضمان الاجتماعي[3] بل تجاهل نزاعات وخلافات تقوم بين أطراف غير تلك التي افترضها القانون الجزائري والتي تتمثل في:

- ✓ الخلافات التي قد تثور ما بين هيئات الضمان الاجتماعي والمتعاقدين معه بموجب الاتفاقيات التي تبرمها مع الصندوق في إطار نظام الدفع من قبل الغير ويتعلق الأمر بالمؤسسات الإستشفائية والصيدليات والعيادات الخاصة [4].
- ✓ الخلافات التي قد تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي والهيئات العمومية المستخدمة كالمؤسسات والإدارات العامة عندما يتعلق الأمر بالتزاماتها تجاه هيئات الضمان الاجتماعي[5].

1- قالية فيروز، الحماية القانونية للعمال من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 37.

2- بن الدين أسيا، الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعة العامة، المنازعة الطبية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 12.

3- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص 278.

4- عبد المولى مسعود، منازعات الضمان الاجتماعي بين التسوية الإدارية والتسوية القضائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق،تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2018، ص 17.

5- زاير فتيحة، عامر سمية، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 11.

لذلك يقترح الأستاذ سماتي الطيب تعريفا، نراه أكثر دقة وشمولا مفاده أن "**المنازعات العامة هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة يتعلق أساسا في الحصول على الأداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحوادث العمل خارج الآجال أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير**"[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للقرارات محل المنازعات العامة

لم يبرز المشرع الطبيعة القانونية للمنازعات العامة بشكل واضح في القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي لأنه لم يعرفها تعريفا دقيقا، وإنما قصد بها في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي[2].

لتحديد الطبيعة القانونية لا بد من معرفة طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي وهذه الأخيرة تصدر نوعين هامين من القرارات والتي من خلالهما تظهر بداية المنازعة سواء بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي أو بين هذه الأخيرة وأرباب العمل، فالقرار الأول قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له والثاني قرار إداري، وهذا الأخير هو الذي يهمنا وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمن له أو قرار

1- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 136.

2- راجع المادة 03 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

بتسديد مبالغ مالية – سواء عقوبات أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري – إذا كان متعلق برب العمل[1].

فالقرار الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتباره قرار إداري بالمفهوم المعروف في القانون الإداري[2]، ذلك أن القرار الإداري كما عرفة احد الفقهاء على أنه:« **قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة وذلك قصد إحداث أو توليد أثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية** أي **إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة**» [3].

من تحليل هذا التعريف يمكن التأكيد على أنه لا ينطبق على القرار الإداري الذي يصدره صندوق الضمان الاجتماعي والذي تنشأ منه المنازعة العامة وهذا بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4] لكن ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[5].

كما أن الاختصاص القضائي بالنظر في المنازعات العامة يكون للمحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية طبقا للمادة 500 من ق.إ.م.إ، لذا يمكن القول أن طبيعة القرار الذي

1- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ووفق آخر قرارات و اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 15.

2- سماتي الطيب، مرجع نفسه، ص 16.

3- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 108.

4- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 16.

5- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

تصدره هيئة الضمان الاجتماعي، والذي يكون موضوعه منازعة عامة هو قرار إداري ذو طبيعة خاصة ومتميزة، وهذا باعتباره صادر عن مرافق عامة متميزة عن المرافق العامة الإدارية وهي المرافق الاجتماعية وذلك وفقا للمعيار العضوي المحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني

تمييز المنازعات العامة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي

نظرا لتشابه وتداخل مفاهيم منازعات الضمان الاجتماعي يصعب التمييز فيما بينها، لكن المشرع الجزائري وضع تصنيفا خاصا بكل منازعة وهذا حسب النصوص القانونية المنظمة لها، لذا سنتطرق إلى تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية **(أولا)** ثم تمييزها عن المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي **(ثانيا)**.

أولا- تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية

تتميز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية من حيث أطرافها، موضوعها وإجراءات تسويتها.

1- من حيث الأطراف:

تعتبر المنازعة العامة والمنازعة الطبية المنازعتين الأكثر تداخلا في مجال الضمان الاجتماعي، فيصعب تصنيف النزاع على أنه يدخل ضمن المنازعة العامة أو ضمن المنازعة الطبية، وهذا بالخصوص في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية ومجال العجز[2].

1- ذيب أسيا، الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 08 جوان 2020، ص ص 226-227، منشور على الموقع www.asjp.cerist.dz،

2- لمليكشي حياة، بلعيد حياة، المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 18.

عرف المشرع كل من المنازعة العامة والمنازعة الطبية من خلال القانون رقم 08-08 بموجب كل من المادة 03 والتي تعرف المنازعة العامة على أنها« **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي**»، والمادة 17 والتي تعرف المنازعة الطبية على أنها« **يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى**».

بالرجوع إلى هذين التعريفين يمكن تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية من حيث أطرافها في كون أطراف المنازعة العامة هم هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا (العمال الأجراء والملحقين بالأجراء وكذلك غير الأجراء) وذوي حقوقهم أو المكلفين سواء كانوا مستخدمين أو أصحاب عمل أو متعاقدون مع هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى[1]، أما أطراف المنازعة الطبية فهم كل من هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم وذوي حقوقهم من جهة أخرى[2].

يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم ومدتها وشكلها، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر، وكذا الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاط مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرا في أي قطاع نشاط آخر وإن لم يستخدموا أجراء[3]، أما بخصوص المتعاقدون مع هيئات الضمان

1- راجع المادة 3 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- راجع المادة 17، من القانون رقم 08-08، المرجع سالف الذكر.

3- راجع المواد 03، 04، 05، من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

الاجتماعي أطراف المنازعة العامة على أساس الاتفاقيات التي تبرمها هيئات الضمان الاجتماعي مع صندوق الضمان الاجتماعي في إطار نظام الدفع من قبل الغير وهذا لفائدة المتعاقدين حيث يتعلق الأمر بالمؤسسات الاستشفائية والصيدليات والعيادات الخاصة[1].

2- من حيث الموضوع:

يمثل موضوع المنازعة العامة جميع الخلافات الناشئة بمناسبة تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي[2]، بحيث تنشأ حول الأداءات النقدية أو العينية التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي سواء تعلق الأمر بالمرض، الولادة، حوادث العمل والأمراض المهنية، العجز، أو الوفاة وذلك عند صدور قرار إداري صادر عن هيئات الضمان الاجتماعي يقضي برفض التكفل بحالة المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه أو حول الزيادات التي تفرضها على المكلفين [3]، في حين موضوع المنازعة الطبية هو الخلاف المتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى[4]، بحيث تنشأ عند صدور قرار رفض طبي من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وهذا عند تعارض رأي الطبيب المستشار التابع للهيئة مع رأي الطبيب المعالج للمؤمن له[5].

3- من حيث إجراءات تسوية هذه المنازعات:

تتم تسوية المنازعة العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية [6] وتتمثل لجان الطعن المسبق في اللجنة المحلية للطعن المسبق، والتي

1- سماتي طيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08، مرجع سابق، ص 14.

2- فتحي وردية، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 19.

3- لمليكشي حياة، بلعيد حياة، مرجع سابق، ص 20.

4- راجع المادة 17 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

5- لمليكشي حياة، بلعيد حياة، مرجع سابق، ص 20.

6- راجع المادة 04 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

يتوجب التوجه إليها كمرحلة أولى، وفي حالة الطعن في قرار هذه اللجنة يتم ذلك أمام للجنة الوطنية للطعن المسبق كمرحلة ثانية[1]، وبعد استنفاذ الطريقة الودية يتم عرض النزاع أمام الجهات القضائية[2].

أما المنازعة الطبية فتسوى داخليا عن طريق إجراءات الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة[3] حسب الحالة، وفي حالة الاعتراض على قرار اللجنة الولائية للعجز فيما يخص حالات تقدير العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة[4].

ثانيا- تمييز المنازعة العامة عن المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي.

عرف المشرع المنازعة العامة من خلال القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بموجب من المادة 03 على أنها « **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي** »، في حين عرف المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي بموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنها« **يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين، والمتعلقة بطبيعة العلاج وبالإقامة في المستشفى أو في العيادة**».

1- راجع المادة 05، من القانون رقم 08-08، سالف الذكر

2- راجع المادة 15، من القانون رقم 08-08، سالف الذكر

3-KHEIR Boudiaf, le règlement de sécurité sociale, revue algérienne des sciences juridique et politique, université d'Alger, faculté de droit, N° 16, janvier 2017, pp 1-10.

4- خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 120.

يمكن استخلاص من خلال هذين التعريفين بعض الفوارق بين كل من المنازعة العامة والمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي سواء من حيث الأطراف، الموضوع وإجراءات التسوية.

1- من حيث الأطراف:

المنازعة العامة هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم أو المكلفين تجاه هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى[1]، وهذا بخلاف المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين أو المتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو العيادة[2].

ما يلاحظ على أطراف المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي أن المشرع لم يذكر جميع الأشخاص الذين يقدمون العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء، كالقابلات وموزعي الأدوية من غير الصيادلة والقائمين بأعمال المخابر الطبية بمختلف أنواعها[3].

2- من حيث الموضوع:

يتعلق موضوع المنازعة العامة بجميع الخلافات الناشئة بمناسبة تطبيق النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي[4] في حين موضوع المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي مرتبط بالخلافات المتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة

1- راجع المادة 03 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- راجع المادة 38 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

3- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 190.

4- راجع المادة 03 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين من جهة أخرى[1] والخلافات التي تثور بشأن الغش والأخطاء والتجاوزات المرتكبة من طرف الأطباء وجراحي الألسنان، الصيادلة في إطار وبمناسبة ممارسة نشاطيهم الطبي في مجال الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا[2].

3- من حيث إجراءات التسوية:

تسوى المنازعة العامة بوسيلتين متتاليتين متعاقبتين وديتين وهي الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ثم اللجوء إلى القضاء[3] أما المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي فهناك وسيلة وحدة وهو عرض النزاع أمام اللجنة التقنية للبت فيها ابتدائيا ونهائيا دون اللجوء إلى القضاء، فالمشرع استثناها من التسوية القضائية واكتفى بالحل الودي[4].

المطلب الثاني

مجالات المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

يشمل المجال الذي تندرج ضمنه المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي نوعين رئيسيين، هما تلك المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه من جهة، والنوع الثاني هو من قبيل المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمكلفين لقاء إخلالهم بالتزاماتهم اتجاهها من جهة أخرى.

1- راجع المادة 38 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 94.

3- راجع المواد 07 إلى 15 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

4- راجع المواد 38 إلى 41 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

وفي هذا الإطار تنقسم القواعد القانونية للمنازعات العامة إلى قسمين فالأول ينصب حول الخلافات المثارة من طرف المؤمن له إجتماعيا المتعلقة بحقوقه أو ذوي حقوقه من أداءات عينية أو نقدية[1]، كالتأمين على المرض، الولادة، الوفاة والأخطار المهنية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية أما القسم الثاني فإنه يتعلق بالمعارضات الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدم كوجوب التصريح بالنشاط والتصريح بالأجور والمرتبات، دفع مستحقات الضمان الاجتماعي...الخ[2].

ومن هنا يمكن أن نقسم المنازعات من حيث مجالها إلى قسمين، المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم **(الفرع الأول)** ثم المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم

وردت هذه المنازعات بموجب القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وكذا المخاطر الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي نصت عليها القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. ونظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات وصعوبة حصرها فإننا نقتصر على أهم هذه المنازعات، بداية بتلك الخاصة بالتأمينات الاجتماعية **(أولا)** وأخرى بمجال حوادث العمل والأمراض المهنية **(ثانيا)** وأخرى بالتقاعد **(ثالثا)**.

1-FILALI Ali, Du contentieux de sécurité sociale, Revue Algérienne des sciences juridiques et politique, université d'Alger, faculté de droit, p 54, www.asjp.cerist.dz

2- زروال جيلالي، أنواع التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 44.

أولا: المنازعات العامة في مجال التأمينات الاجتماعية:

تتمثل المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية في المرض، والولادة والعجز والوفاة طبقا للمادة 02 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهي تنصب أساسا حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية من استحقاقها أو عدمه، وهذا لعدم التزام أو عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه من الاستفادة من الأداءات المذكورة، أو لعدم استيفاء الملف الشروط أو الإجراءات المنصوص عليها قانونا[1] بموجب المادة 07 من القانون رقم 83-11 سالف الذكر.

1- المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على المرض:

إصابة المؤمن له بمرض من شانه انم يخول له الحق في التعويض[2]، ويتم التصريح بالمرض عن طريق إيداع المؤمن له أو ممثله وصفة التوقف عن العمل إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة، أو يتم إرسالها عن طريق البريد وذلك ضمن الآجال المحددة قانونا[3]، حيث نصت أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 13 فيفري 1984 المحدد لمدة الجل للتصريح بالعطلة المرضية لدى هيئات الضمان الإجتماعي بيومين (02) عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد بالتوقف عن العمل[4]، أو يترتب عن عدم مراعاة المؤمن له لإجراءات التصريح بالمرض عقوبات تؤدي إلى سقوط حقه في الاستفادة من الآداءات النقدية في الأجل المحددة

1- جنات بريبش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص 69.

2- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 22.

3- بوحادة سمية، عبيد حليمة، الملتقى الوطني الخامس، حول حماية المستهلك، " مشكلات المسؤولية المدنية"، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، أدرار، يومي 09-10 ديسمبر 2015، ص 10.

4- قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير 1984، يحدد مدة الأجل للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر بتاريخ 14 فبراير 1984.

قانونا[1]، فمخالفة هذه الإجراءات تجعل مصلحة أداءات الضمان الإجتماعي تصدر قرار رفض إداري يقضي برفض كفالة التعويضات عن العطلة المرضية الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المؤمن له من إستيفاء حقه في التعويض[2]، ويؤدي بالضرورة إلى نشوء نزاع عام بين المؤمن له وهيئات الضمان الاجتماعي[3].

وفي إطار نشوء نزاع عام بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي صدر قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج، والتي رفضت له التعويضات النقدية المتعلقة بعطلة مرضية تقدر ب 32 يوما وذلك بسبب الإيداع المتأخر لهذه العطل لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن اللجنة الوطنية أسست قرار رفضها كما يلي " **نظرا لعدم احترام الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئة الضمان الاجتماعي المقدرة بيومين 02 غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 1984/12/13 لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق رفض الطعن لعدم التأسيس**"[4].

يضاف إلى ذلك النزاعات التي قد تنجم عن تعويض الأداءات النقدية، بعنوان التأمين عن المرض، وقد تترتب بعض المنازعات حول تعويض مصاريف الأداءات العينية التي يتم طرحها بصورة دورية على اللجنة المحلية للطعن المسبق، اعتراضا عن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي[5] المتعلقة بتعويض مصارف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح

1- راجع المادة 09 من قانون رقم 11-08 مؤرخ في 05 يونيو 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 08 يونيو 2011.

2- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 22.

3- قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير 1984.

4- قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2007، قضية رقم 06/1170 بين (ل.ز) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية برج بوعريرج، نقلا عن سماتي الطيب، المنازعات العامة على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص ص 24-25.

5- سماتي طيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء قانون الجديد، مرجع سابق، ص ص 27-28.

المؤمن وذوي حقوقه، وتشمل العلاج والجراحة والأدوية والإقامة في المستشفى والفحوصات البيولوجية والكهروديوغرافية المجوافية والنظيرية، وعلاج الأسنان واستخلافها الاصناعي والنظارات الطبية والمعالجات بالمياه المعدنية، والأجهزة والأعضاء الاصطناعية والجبارة الفكية والوجهية وإعادة التدريب الوظيفي والتأهيل المهني والأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي والنقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك[1].

2- المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الولادة:

تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات المقررة في المادة 23 من القانون رقم 83-11 سالف الذكر[2]، وللتأمين على الأمومة يجب على المؤمن لها اجتماعيا لكي يثبت حقها في الحصول على الأداءات النقدية ألا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير أسباب الحمل خلال الفترة الممتدة من تاريخ المعاينة الطبية الأولى إلى تاريخ الوضع[3].

عندما تنقطع المؤمنة عن عملها لبضعة أيام في إطار عطلة مرضية فإنها تحرم من تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة، وهذا ما أكده قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق والذي جاء فيه على أن " الشاكية تعرض بأن القرار الصادر من طرف مصالح الضمان الاجتماعي لولاية قالمة رفضت لها تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة، والمقدرة بـ 98 يوما ابتداء من تاريخ 2004/05/09 بسبب انقطاعها عن العمل لبضعة أيام إثر إجازة مرضية لم تعوض عنها تطبيقا لنص المادة 32 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11، حيث أنه ومن خلال دراسة الملف يتضح أن المؤمنة انقطعت

1- المادة 08 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

2- راجع المادة 23 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

3- مرسوم رقم 84-27، مؤرخ في 11 فيفري 1984، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادر بتاريخ 14 فيري 1984.

عن العمل بسب إجازة مرضية لكنهاَ لم تصرح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق برفض الطعن لعدم التأسيس[1].

كذلك يشترط للاستفادة من هذا النوع من التأمين ومن أداءاته:

- أن تكون المرأة قد عملت إما 15 يوم أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة 03 أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل، وإما ستين (60) يوم أو 400 ساعة على الأقل أثناء الإثنى عشر (12) شهرا التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للعمل[2].
- أو يكون طلب الانتساب في الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء إذا كانت ضمن هذه الفئة على الأقل قد قدم قبل 15 يوم من تاريخ تلقي العلاج.
- كذلك نصت المادة 38 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية سالف الذكر"**يعاقب عن عدم استفاء أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 33 و 38 أعلاه في الآجال المحددة بتخفيض نسبة 20 % من الأداءات المستحقة إلا في حالة وجود عذر قاهر**"[3]، مؤدى ذلك هو أن تعلم بحالة الحمل المثبتة طبيا هيئات الضمان الاجتماعي قبل ستة (06) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع مع ضرورة ذكر الطبيب المعالج في الشهادة الطبية، تاريخ توقع الوضع كما

1- قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 2007/02/20،قضية رقم 2006/1171، بين (م،ر) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية قالمة، نقلا عن أونيس رشدي، مرابط توفيق، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 20.

2- راجع المادة 22 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جوان 1996، يعدل و يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 07 جويلية 1996، معدل ومتمم.

3- راجع المادتين 33 و34 رقم 84-27، سالف الذكر.

يجب عليها أن تجري الفحص الطبي الكامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل. والفحص القبلي خلال الشهر السادس من الحمل. وفحصان مختصان بأمر النساء أحدهما قبل (04) أربع أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني بعد (08) ثمانية أسابيع من الوضع في أبعد الحالات. فمتى أخلت المؤمن لها اجتماعيا بهذه الالتزامات تكون معرضة لفقدان الحق في التعويض ومن تم ينجر عنه نشوب نزاع على اثر قرار اللجنة المحلية أو الوطنية للطعن المسبق[1].

3-المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز:

يمكن أن ينتج العجز عن المرض أو حادث عمل، وحتى يستفيد المؤمن له اجتماعيا من معاش العجز يجب عليه أن يستوفي الشروط التالية:

- ❖ أن يكون قد عمل إما 60 يوما أو أربعمائة(400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز[2].
- ❖ وإما مائة وثمانين (180) يوما أو ألفا ومائتي (1200) ساعة على الأقل أثناء الثلاث (3) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز[3].
- ❖ ولابد من انقضاء المدة المقررة لمنح الأداءات النقدية للتأمين على المرض حتى تتولى هيئات الضمان الاجتماعي النظر في حقوق المؤمن له اجتماعيا من باب التأمين على العجز بصورة تلقائية دون طلب من المعني[4].

1- بلا رشيد، الحماية القانونية للمؤمن له في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد دراية، أدرار، 2021، ص 221.

2- راجع الفقرة 02 من المادة 56 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

3- راجع الفقرة 03 من المادة 56 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

4- راجع المادة 35 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

❖ لا يقبل كذلك طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ سن الإحالة على التقاعد، إلا أنه لا يعتد بشرط السن بالنسبة للمؤمن له الذي لا يستوفي شرط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد[1].

4- المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الوفاة:

يهدف هذا التأمين إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة الوفاة، يقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 67 من القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم ما يلي:

- زوج المؤمن له اجتماعيا غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا. و إذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشر (18) سنة. ويعتبر أيضا أولادا مكفولين.
- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة والذين ابرم بشأنهم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون اقل من واحد وعشرون (21) سنة الذين يزاولون درا ستهم وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية وعشرون (21) سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكلفون والحواشي من الدرجة الثالثة المكلفون من الإناث، بدون دخل مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن. ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

1- راجع المادة 34 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر.

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم، الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

تقتضي الاستفادة من منحة الوفاة توافر شروط معينة لاسيما ما نصت عليه المادة 53 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية " **ينشأ الحق في الاستفادة من رأس مال الوفاة إذا كان المؤمن له اجتماعيا قد عمل خمس عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.** ومن ثم يمكن أن تثار منازعة عامة حول أحقية الاستفادة من منحة أو مبلغ رأس مال الوفاة في حد ذاته[1] في حالة إغفال النصوص القانونية الخاصة بها.

ثانيا: المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية

تتعلق النزاعات بعدم احترام الشروط والإجراءات التي يستوجب على المصاب وصاحب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي مراعاتها عند وقوع أي حادث عمل أو مرض مهني، وذلك حماية لحقوق كل طرف، أما فيما يخص الإثبات وإجراءات التحقيق في الحادث أو المرض المهني، فإنها تتمثل في:

- التصريح بحادث العمل وفقا لما نص عليه أحكام القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ويتم التصريح كما يلي :

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.
- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه ل هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.

1- زاير فتيحة، عامر سمية، مرجع سابق، ص 29.

- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص[1].

وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي في غالب الأحيان ترفض التكفل بحادث العمل الذي وقع للعامل بسبب انه لم تكن له صفة المؤمن الاجتماعي عند تاريخ الحادث وتؤيدها في ذلك قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق إلا أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق في كثير من قراراتها تلغي قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق وعلى سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 2007/02/20 تحت رقم 2006/1186 والذي ألغى قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق بتاريخ 2006/06/06 والتي أيدت قرار الرفض الإداري الصادر من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية برج بوعريريج.

هذه الأخيرة رفضت الاعتراف بالتكفل بحادث العمل الذي وقع للعامل بتاريخ 2006/02/05 بسبب رفضه من طرف لجنة حوادث العمل التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وذلك لكونه لم يكن مصرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولم تكن له صفة المؤمن الاجتماعي عند تاريخ وقوع الحادث لكن اللجنة الوطنية للطعن المسبق لم تؤيد قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق في هذا النزاع بل ألغت قرارها.

وقد جاء في حيثيات هذا القرار على أنه « **حيث يرى أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق أنه حتى ولو كان هناك تحايل من طرف بعض المستخدمين الذين لا يحترمون التزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي خاصة منها التصريح بالعمال إلا بعد وقوع الحادث فهذا ناتج عن الفراغ القانوني، لكون أن القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي يعطي مهلة**

1- راجع المادة 13 من القانون رقم 83-13، المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 جويلية 1983، معدل و متمم.

10 أيام للتصريح بالعمال وهذا الوضع استغله بعض المستخدمين ليضعوا الصندوق أمام الأمر الواقع، لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق قبول الطعن»[1].

وفي الأخير عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولاسيما منها التصريح بالحادث يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف عشرين (20) يوما[2]، وإذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف عشرين يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها كيف تم لها ذلك[3]، وإذا لم يصدر عن مصالح الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 83-13 يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها[4].

أما بالنسبة للأمراض المهنية فلقد نصت المادة 70 من القانون 83-13 على أن تطبق القوا عد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71 و72 من نفس القانون.

إن مدة التصريح بالمرض المهني ما بين 15 يوما وثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض[5] حسب ما نصت عليه المادة 02/71 من القانون 83-13، وبعد ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتش العمل وفقا لما نصت عليه المادة 71 فقرة 04 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل على الأمراض المهنية[6].

1- قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 20 فيفري 2007، تحت رقم 2006/1189، بين المؤمن له (ب ج) ووكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لولاية قالمة، نقلا عن أونيس رشدي، مرابط توفيق، مرجع سابق، ص 25.

2- راجع المادة 16 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

3- راجع الفقرة 01 من المادة 17 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

4- راجع الفقرة 03 من المادة 17 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

5- راجع الفقرة 02 من المادة 71 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

6- راجع الفقرة 04 من المادة 71 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

كذلك ألزمت المادة 69 من نفس القانون أرباب العمل الذين يستخدمون وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية التصريح هبا لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وكذا المدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن[1].

ثالثا- المنازعات العامة المرتبطة بالتقاعد

تعتبر المنازعات العامة في مجال التقاعد من بين المنازعات القليلة الوقوع، باعتبار أن شروط وأحكام التقاعد لا تدع مجالا للبحث والتحقيق بالإضافة إلى عامل الوقت الذي يحتاج فيه العامل أو المؤمن له اجتماعيا بصفة عامة إلى بلوغ السن للمطالبة بالتقاعد باستثناء حالات الإحالة على منحة التقاعد بسبب العجز[2]، حيث تتوقف استفادة العامل من التقاعد على بلوغ سن ستين 60 سنة على الأقل.

غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن الخامسة والخمسين 55 سنة كاملة بالإضافة إلى ضرورة قضاء مدة خمسة عشر سنة على الأقل من العمل الفعلي أو سبع سنوات ونصف 7,5 من العمل الفعلي، مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي[3].

الفرع الثاني

المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي

يجب أن يلتزم أرباب العمل بالالتزامات الأربعة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي بالتصريح بالنشاط وانتساب العمال والتصريح بالأجور ودفع الاشتراكات الرئيسية والتالي فان المنازعات العامة في هذا القسم تتمثل في المنازعات الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط

1- راجع الفقرة 02 من المادة 69 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

2- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 220.

3- راجع المادة 06 من القانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل ومتمم.

(أولا)، وعدم التصريح بالعمال**(ثانيا)**، وعدم دفع الاشتراكات **(ثالثا)**، وعدم التصريح بالأجور **(رابعا)**، والتأخر في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني **(خامسا)**.

أولا- المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط

يترتب على إخلال المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالتزامهم بالتصريح بالنشاط خلال العشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة نشاطه دفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار جزائري 5000 دج وتضاف إليها نسبة 20 % من المبلغ كغرامة تأخير عن كل شهر توقعها هيئات الضمان الاجتماعي وتحصلها[1].

وعليه فإن مخالفة المستخدم للالتزامات المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 14/83المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ينجر عنه فرض عقوبات مالية تطبق من طرف هيئات الضمان الاجتماعي تسمى عقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط، وتنشأ بذلك منازعة عامة، يتم النظر فيها من طرف اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في إطار التسوية الداخلية، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج قرار بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 06/03 لفائدة (ن. ص) ضد صندوق التأمينات الاجتماعية يتعلق بعقوبات عقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط للثلاثي الأول لسنة 2006 بمبلغ 6000 دج، وأصدرت اللجنة قرارها يقضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 25%[2].

ثانيا- المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالعمال

نصت المادة 10 من قانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين على أنه « **يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذلك**

1- راجع المادة 07 من القانون رقم 83-14، المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر

2- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 06/03، بين المؤمن له (ن. ص) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج. نقلا عن سماتي طيب، المنازعات العامة على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 58.

في ظرف العشرة أيام 10 التي تلي توظيف العامل»، يقع إذن على عاتق صاحب العمل بعد التصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي وقبول ملفه نهائيا ومنحه رقم ملفه أن يصرح وجوبا بالعمال المراد تشغيلهم لدى مؤسسته.

وعند عدم توجيه طلب الانتساب من طرف المكلفين في الآجال المحددة في المادة المذكورة أعلاه يجرى هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك إما مبادرة منها أو بناءا على طلب من المعني بالأمر" العامل" أو من ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر، وفي هذا الإطار يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تقوم بكل ما تراه مناسبا بكل التحريات اللازمة إذا لم تتوفر لديها المبررات أو المعلومات الكافية[1].

أما بالنسبة لانتساب الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تكوينهم في مؤسسات التعليم العالي والمعاهد فتم تمديد مهلة انتسابهم للصندوق إلى عشرين (20) يوم التي تلي تاريخ تسجيلهم[2].

أما بخصوص انتساب العمال الذين يزاولون نشاطا مهنيا غير مأجور إلى صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء فقد أشار إليهم المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنه يكفيهم أداء التزام التصريح بالنشاط حيث يعتبر في حد ذاته تصريح بالانتساب وأن يتم في آجاله القانونية المحددة بـ10 أيام من تاريخ بداية النشاط[3].

فحرصا من المشرع الجزائري على تنفيذ أحكام القواعد الآمرة لنصوص القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، رتب على المخالفين لمواعيد التصريح بالانتساب، عقوبات كجزاء عن الإخلال بالتزاماتهم، عن طريق فرض غرامة مالية قـــدرها ألف دينار (1000 دج)، عن كل عامل لم يتم انتسابه، وتضاف إليها نسبة 20 % من مبلغ الغرامة عن كل شهر تأخير، توقعها وتحصل مستحقاتها هيئات

1- راجع المادة 12 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

2- راجع المادة 11 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

3- راجع المادة 10 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

الضمان الاجتماعي من صاحب العمل[1].

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أرباب العمل في كثير من الحالات يقدمون اعتراضات على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي التي تلزمهم بدفع عقوبات التأخير الناجمة عن التصريح بالعمال مطالبين إما بتخفيض العقوبة أو يلتمسون الإعفاء، وعلى سبيل المثال نذكر قرارين للجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج والتي فصلت في الطعون المقدمة من طرف المستخدمين فالقرار الأول صادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 05/131 والذي جاء على أنه « **حيث أنه بتاريخ 2005/10/15 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة لجنة الطعن المسبق يعترض فيها على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المؤرخ في 10/18 /2005 الذي يلزمه بدفع مبلغ 13000 دج ناتجة عن التصريح بالعمال، حيث أن المستخدم يفيد علما هيئة اللجنة أن العقوبة تطبق على ثلاث عمال فقط ويلتمس الاعفاء من العقوبة، حيث أن اللجنة الولائية للطعن المسبق بعد إطلاعها على الملف قررت قبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 50%**»[2].

ثالثا- المنازعات العامة الناجمة عن عدم دفع الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي.

إن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي التزام يقع على ذمة صاحب العمل[3] وذلك باقتطاع الاشتراك من اجر العامل، إذ يتعين عليه أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هدا الاقتطاع[4] تدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان

1- راجع المادة 13 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

2- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 05/131، بين المؤمن له (ن.ف) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج، نقلا عن سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 60.

3- راجع المادة 17 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

4- راجع المادة 18 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

الاجتماعي المختصة إقليميا في ظرف الثلاثين يوما الموالي لكل ثلاثة أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال، وفي ظرف ثلاثين يوما لمرور كل شهر إذا كان المستخدم يستخدم أكثر من 09 عمال[1]، أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الأجراء فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[2].

يترتب عن عدم دفع رب العمل لاشتراكات الضمان الاجتماعي في آجالها القانونية المحددة بـ 30 يوما سواء بالنسبة للدفع الشهري أو الفصلي فرض زيادة على المبلغ المستحق مقدرة بـ 1 % بالإضافة إلى فرض غرامة تهديديه عن كل شهر تأخير مقدرة بـ 5 % من تاريخ استحقاق الدين[3].

رابعا- المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور

يترتب عن عدم التزام رب العمل بالتصريح بأجور العمال المشتغلون تحت إشرافه في أجالها المحددة قانونا تسليط عقوبات في شكل غرامة مالية مقدرة بـ 5 % من مبلغ الاشتراكات المستحقة الوفاء، وتضاف إليها غرامة تهديديه بنسبة 5 % عن كل شهر تأخير، كجزاء عن عدم الالتزام بالوفاء بالتزام التصريح بأجور العمال في آجاله القانونية[4].

يضاف لذلك فرض غرامة مالية بقيمة 1000 دج عن كل عامل تم إغفال الإشارة إليه ضمن القائمة الاسمية للتصريح بالأجور ولو بحسن نية، دون الإخلال بفرض غرامة مالية عن المغالطات العمدية التي يتم ارتكابها لإخفاء التصريح بالمبالغ الحقيقية لأجور العمال التي يرتكبها رب العمل.

بحيث تبادر هيئات الضمان الاجتماعي بنفسها تسليط العقوبات وتحصيل الغرامات المفروضة على المخالفين[5].

1- راجع المادة 21 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

2- راجع المادة 22 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

3- راجع المادة 24 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

4- راجع المادة 16 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

5- راجع المادة 16 مكرر من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

وفي هذا الإطار فصلت اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج في عدة طعون تم رفعها من طرف المستخدمين ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي لوكالة برج بوعريرج منها القرار الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 05/43 الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض عقوبة التأخير المتعلقة بالتصريح السنوي للأجور لسنوات 1996 و1998 بمبلغ 166518.09 دج إلى نسبة 75%[1].

خامسا: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني

تنص المادة 13 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه " **يجب التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل**".

يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشرع في المادة الذكورة أعلاه، إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20 % من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر[2]، ويترتب عن عدم التصريح من قبل صاحب العمل كما نصت عليه في المادة 69 من القانون رقم 83-13 المذكور سابقا دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 0.1 % عن كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة[3].

يتضح بهذا إمكانية حدوث المنازعة العامة عندما يتأخر صاحب العمل في التصريح بحادث العمل والذي حددت مدته وفقا للمادة 13 من القانون رقم 83-13 بـ 24 سا، وعدم

1- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 05/43، بين CNEP REC وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج، نقلا عن سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 64.

2- راجع المادة 26 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

3- راجع المادة 27 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وللمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالأمن[1].

يترتب عن كل هذه التجاوزات توقيع غرامات مالية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد صاحب العمل، ليكون لهذا الأخير الحق في تقديم طعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق لغض تخفيض الغرامة أو إلى إعفاءه كلية منها إذا كان طعنه مؤسس[2].

وفي هذا الصدد قضت اللجنة الولائية للطعن المسبق في قرارها الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2006/52 بما يلي « **حيث أنه بتاريخ 2006/06/11 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة لجنة الطعن المسبق يعترض فيه على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2006/05/29 الذي يلزمه بدفع عقوبات التأخير المتعلقة بحادث العمل الذي تم التصريح به خارج الآجال القانونية والمقدرة بـ 7332.08 دج، حيث أن رب العمل يطالب إعفائه من عقوبات التأخير، وحيث أن اللجنة الولائية للطعن ترى بأن طلب رب العمل غير مؤسس لهذه الأسباب قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا** »[3].

1- راجع المادة 69 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

2- سماتي طيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء قانون الجديد، مرجع سابق، ص 71.

3- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 2006/52، بين (ب.أ) وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج، نقلا عن سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني

تحديد لجان الطعن المسبق المختصة بتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة لتسوية النزاعات التي قد تثور بشأن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في إطار المنازعات العامة وذلك عن طريق آلية الطعن المسبق أمام لجان مكلفة بمحاولة التوصل إلى حل ودي وداخلي للنزاع، وهذه اللجان موجودة على درجتين، محلية كدرجة أولى تليها لجنة الطعن المسبق الوطنية كدرجة ثانية، فالمنازعة العامة قبل عرضها أمام القضاء تمر على اللجنتين في آجال وإجراءات محددة بموجب القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ولهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق الأولى تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى لتسوية المنازعة العامة **(المطلب الأول)** والثانية تتمثل في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف في المنازعات العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى بتسوية المنازعة العامة

تعتبر اللجنة المحلية للطعن المسبق درجة أولى من درجتي التسوية الودية للمنازعات العامة، حيث يجوز للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو للمكلف أن يعترض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام هذه اللجنة الموجودة على مستوى كل ولاية.

لقد نصت المادة السادسة (06) من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه **«تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة**

تتشكل من:..»[1].

وعليه سنتطرق إلى تنظيم اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**(الفرع الأول)** واختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنظيم اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

حدد القانون رقم 08-08 تشكيلة وسير اللجنة المحلية للطعن المسبق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر وعليه سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق **(أولا)** ثم سيرها **(ثانيا)**

أولا: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تنص المادة السادسة (06) من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه " **تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مِؤهلة تتشكل من:**

- **ممثل عن العمال الأجراء،**
- **ممثل عن المستخدمين،**
- **ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي،**
- **طبيب يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**".

يظهر خلال نص هذه المادة أن اللجنة المحلية للطعن المسبق تتشكل من أربعة (04) أعضاء حيث تشتمل على ممثل عن العمال الأجراء، وممثل عن المستخدمين وممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي و طبيب.

غير أنه ما يمكن ملاحظته على التشكيلة أنها متوازنة من حيث التمثيل مما يجعل قراراتها تداولية تحمل وجهات نظر مختلفة بمعنى أنها صادرة بعد نقاش تشاوري وتبادل

1- راجع المادة 06 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

للآراء ضمن مجال اختصاصها القانوني[1]، فعلى خلاف التشكيلة التي تضمنها القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 (ملغى) الذي أفصح عن تشكيلة تضم زيادة عن الممثلين للعمال الأجراء وأصحاب العمل ممثل عن الإدارة يتم اقتراحه من قبل الوالي وذلك طبقا لأحكام المادة 02/03 منه التي جاء فيها " **تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي تتكون هذه اللجنة من:**

- **ثلاثة (3) ممثلين عن العمال،**
- **ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب العمل،**
- **ممثل واحد (1) عن الإدارة"[2].**

غير أن التساؤل الذي يفرض نفسه حول دور هذا الأخير كعضو في اللجنة ومدى فعاليته حيث لم يعدو أن يكون مجرد منصب شكلي يكمل النصاب الأمر الذي دفع بالمشرع لإلغائه[3] وتعويضه بعنصرين إضافيين هما ممثل هيئات الضمان الاجتماعي الذي يكون له دور الدفاع على قرار هيئات الضمان الاجتماعي باعتباره الجهة التي قامت بدراسة الملف والفصل فيه[4]، ومنصب الطبيب نظرا لكون أغلب الملفات المطروحة على لجة الطعن المسبق تتعلق بالتعويضات العينية للتأمين على المرض لتغطية مصاريف العلاج والجراحة والأدوية والفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية وعلاج الأسنان الخ... فالطبيب هو الشخص

1- بلا رشيد ، مرجع سابق، ص 247.

2- قانون رقم 99-10 مؤرخ في 5 نوفمبر 1999 يعدل ويتمم القانون وقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي, ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

3- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 77.

4- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 248.

المؤهل لإبداء رأيه حول المنازعات المرتبطة بمجال اختصاصه من أجل تصويب قرار اللجنة[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة(06) من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه "**يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**". وفعلا صدرالمرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

يلاحظ كذلك أن المادة 06 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لم تحدد بصفة واضحة كيفية اختيار أعضاء اللجنة مما يؤدي حتما إلى صعوبة تحديد أساليب وعمل هذه اللجنة بصفة قانونية واضحة[2].

وتحدد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي حسب نوع الاختصاص الذي تشرف على تسيير خدماته صناديق الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:

1- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- ممثلان(2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

1- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 77.

2- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع نفسه، ص 77.

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[1].

2- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان(2) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان(2) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- طبيب(1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال لغير الأجراء[2].

1- راجع الفقرة 01 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

2- راجع الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

3- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق بعنوان الصندوق الوطني للتقاعد:

- ممثلان(2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.
- طبيب(1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب[1].

4- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق بعنوان الصندوق الوطني للبطالة:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للبطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للبطالة.
- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب[2].

1- راجع الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

2- راجع الفقرة 04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

5- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بعنوان الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- طبيب(1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب[1].

وبعد تنصيب اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة يقوم أعضائها بانتخاب رئيسا من بين الأعضاء[2].

ثانيا: سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

يحدد القانون رقم 08-08، سالف الذكر كيفية سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من خلال ما يلي:

1- العضوية في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

نصت المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر على مدة وكيفية تعيين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق والتي جاء فيها« يعين أعضاء اللجنة

1- راجع الفقرة 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

2- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

المحلية المؤهلة للطعن المسبق لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة»[1].

2- كيفية انعقاد اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

وفقا لأحكام المادة 01/05 من المرسوم رقم 08-415 سالف الذكر « **تجتمع اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر(15) يوما بناءا على استدعاء من رئيسها.**

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف (2/1) أعضائه»[2].

ولا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في اجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتصح مداولتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين[3].

3- قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

وتتخذ اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [4]، وتكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة و تدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس، يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام

1- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

2- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

3- راجع الفقرة 03 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

4- راجع الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها[1]، وتبت اللجنة المحلية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة.

وهذا ما تؤكده المادة 05/07 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي جاء فيها على أنه « **تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة**».

4- أمانة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

طبقا لنص المادة الثامنة (08) من المرسوم رقم 08-415 سالف الذكر« **تتولى أمانة اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها**».

وتنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر« **تضع الوكالة الجهوية أو الولائية لكل هيئة للضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة مقرا والوسائل الضرورية لسيرها**».

5- أتعاب أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

يتقاضى أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي ألفي دينار (2000 دج) للجلسة[2]. وتتكفل هيئة للضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا بمصاريف سير أمانة كل لجنة محلية للطعن المسبق[3].

1- راجع الفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

2- راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

3- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

كذلك لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1].

6- النظام الداخلي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تعد اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه[2] ووفقا لأحكام المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

يلزم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بالسر المهني[3] كذلك يتعين على رؤساء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[4].

الفرع الثاني

اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

لدراسة اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي **(أولا)** ثم الاختصاص النوعي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص الإقليمي

تتمتع اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق اختصاص محلي لا يتعدى نطاق الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، من أجل الفصل في المنازعات العامة التي تثور بين المؤمن له أو ذوي حقوقه وبين هذه الهيئة التي ينتمون إليها، وهذا تجسيدا لمبدأ لا مركزية تسيير كافة أنشطة الضمان الاجتماعي على المستوى المحلي[5].

1- راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

2- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

3- راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

4- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

5- بوتغريوت عبد المالك، مرجع سابق، ص 129.

ثانيا: الاختصاص النوعي

تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالدراسة والبت في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمن لهم أو من طرف أصحاب العمل ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهذه الأخيرة تتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الوفاة أو الولادة، وكذا القرارات المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني، و كذا المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد ويستثنى من هذه الطعون المتعلقة ببعض الإطارات السامية التي تخضع إلى نظام خاص وكذا العسكريون[1].

كما تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالبت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندا يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1000000دج)[2].

يمكن للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أن تخفض بالزيادات والغرامات على التأخير في حدود (50 %) من مبلغها وذلك حسب مبررات ملف صاحب العريضة، ولكن بشرط أن لا يتعدى مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير مليون دينار جزائري (1000000دج)[3].

كذلك يلاحظ على القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أنه ألغى إمكانية تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة خمسة وسبعين (75%) والتي كانت تفصل فيها اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق سابقا في ظل القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

1- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 84.

2- راجع الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

3- راجع الفقرة 03 من المادة 07 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

وبالتالِي يمكن القول أن إرادة المشرع اتجهت إلى عدم التسامح مع أصحاب العمل الذين يخالفون التزاماتهم تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، ومن جهة أخرى يعتبر ذلك حماية فعالة للعمال المؤمنين اجتماعيا من تهاون أصحاب العمل في القيام بالتزاماتهم تجاه هذه الهيئات[1].

المطلب الثاني

اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

كدرجة استئناف في المنازعات العامة

تعتبر اللجنة الوطنية للطعن المسبق درجة ثانية من درجتي التسوية الودية للمنازعات العامة، حيث يجوز للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو للمكلف أن يقوم بالطعن في قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الموجودة على مستوى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي مقرها الجزائر العاصمة. وللوقوف عندها يجب التطرق ابتداء إلى تنظيمها **(الفرع الأول)**، ثم اختصاصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنظيم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لدراسة تنظيم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يجب التطرق إلى تشكيلتها **(أولا)** ثم سيرها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تنص المادة 01/10 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-

1- أونيس رشدي، مرابط توفيق، مرجع سابق، ص ص 47-48.

416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر[1].

تتشكل اللجنة طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه كما يلي:

- ممثل (01) واحد عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعينة يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة.

يلاحظ أن تشكيلة هذه اللجنة قد تغيرت فحسب المادة 02/04 من القانون رقم 99-10 المؤرخ في 1999/11/11 التي عدلت المادة 09 مكرر من القانون رقم 83-15 سالف الذكر

كانت تتشكل من:

- ثلاثة (03) ممثلين عن العمال،
- ثلاثة (03) ممثلين عن أصحاب العمل،
- ممثل (01) واحد عن الإدارة،

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي تحدد كيفيات التعيين ضمن هذه اللجان وكذا قواعد سيرها عن طريق التنظيم.

1- راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

بهذا يكون القانون رقم 08-08 سالف الذكر والمرسوم رقم 08-416 قد ألغى ممثلي العمال وأصحاب العمل، فجاءت التشكيلة مخالفة تماما لما كانت عليه في القانون القديم، كما أن القانون الجديد قد حل إشكالية رئيس اللجنة الذي هو ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ففي ظل القانون القديم، وتحديدا في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1987/03/11 في الفصل الثاني الفرع الأول المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجنة الطعن المسبق الوطنية لم يتعرض في أي مادة من مواده إلى من يتولى رئاسة هذه اللجنة[1].

يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق من مجلس الإدارة للهيئة المعنية لكل صندوق أي صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، وفي حالة تخلف هؤلاء الأعضاء من أداء مهامهم يتولى مجلس الإدارة تغيير أحدهم[2].

ثانيا: سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

يحدد القانون رقم 08-08 سالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر طريقة سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من خلال ما يلي:

1- العضوية في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لسبب من الأسباب يتم استخلافه للمدة المتبقية للعهدة بنفس الأشكال[3] وطبقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر.

1- بن زهرة رقية زهرة، مرجع سابق، ص 37.

2- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص ص 88-89.

3- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن حضور اللجنة يبقى مكانه شاغرا لأن القانون لم ينص على المستخلفين كما فعل في اللجان المحلية للطعن المسبق كما حظر المشرع الجمع بين العضوية قي هذه اللجنة والعضوية في اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1].

2- كيفية انعقاد اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر(15) يوما بناءا على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) أعضائها على أنه لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتصح مداولتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين[2].

3- قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

تتخذ اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

وتكون قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه من طرف الرئيس[4] وتبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع العريضة[5].

1- حرمة عبد الله، بوالله، بوجمعة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات الأقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرارية، أدرار، 2019، ص 47.

2- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

3- راجع الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

4- راجع الفقرة 02 من المادة 06، سالف الذكر.

5- راجع الفقرة 02 من المادة 11 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر

4- أمانة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

تتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها [1] وتخضع هيئات الضمان الاجتماعي عن تصرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة مقرات وكذا الوسائل الضرورية لسيرها[2].

5- أتعاب أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

يتقاضى أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي ألفي دينار (2000 دج) للجلسة[3]. وتتكفل هيئة للضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا بمصاريف سير أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق[4].

النظام الداخلي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تعد اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها[5] ويتعين على رؤساء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[6].

1- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

2- راجع المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

3- راجع المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

4- راجع المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

5- راجع المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

6- راجع المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

الفرع الثاني

اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لدراسة اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي **(أولا)** ثم الاختصاص النوعي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص الإقليمي

تنشأ طبقا للمادة 01/10 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق لهذه اللجنة كما يأتي من تسميتها اختصاص وطني إذ تتواجد في كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي.

تتمثل هذه الهيئات وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-07[1] في صناديق الضمان الاجتماعي والتي تكون مقراتها الجزائر العاصمة .

ثانيا: الاختصاص النوعي

سنتطرق لاختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق كدرجة استأنف **(أولا)** ثم كأول وآخر درجة **(ثانيا)**.

1-اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف:

تختص اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاستئنافات الموجهة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه «**تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق**

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 08 يناير 1992، معدل ومتمم

المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير عن مليون دينار جزائري 1000000 دج»، ومن ثم يمكن القول بأن لجنة الطعن الوطنية تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويتمثل دورها أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية وذلك إما لتأكيد صحتها أو لإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي[1].

2- اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وأخر درجة:

تختص اللجنة الوطنية السالفة الذكر كأول درجة وآخر درجة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه: « **ترفع الاعتراضات الم تعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000000دج.**

تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 07 أعلاه على الاعتراضات المنصوص عليها في هذه المادة ».

كذلك نصت المادة 03/7 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه « **تخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50 % من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر».**

سلك المشرع نفس المسلك في الطعون المرفوعة في هذا المجال أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ذلك بجعل تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة

1- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 23.

خمسين بالمائة 50 % دون أن تتعداها، أما المادة 04/07 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فأكد على أنه «**لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة** » .

فالمشرع في هذه الفقرة أعطى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق صلاحية إعفاء أرباب العمل من تسديد الغرامات والزيادات على التأخير التي تم فرضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من طرف اللجنة على أن يلتزم صاحب العمل بتقديم كل الوثائق والأدلة التي تؤكد قيام قوة قاهرة حالت دون تفادي توقيع هذه العقوبات[1].

1- سماتي طيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 107.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق

تميز منازعات الضمان الاجتماعي بأنها أكثر تعقيدا وتقنية من المنازعات الأخرى إذ أن إجراءات وآليات تسويتها تتسم بالطابع الإداري والتقني لهذا جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الودية هي الأصل في السعي لحل المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وتسهيل إجراءاتها واستثناء اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة الذي يتبنى إجراءات أكثر تعقيدا وذلك من أجل توفير الوقت وعناء اللجوء إلى المحاكم وضمان حقوق المؤمن لهم اجتماعيا في استحقاق الأداءات مراعاة لحالتهم الصحية لذلك هناك إجراءات داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضمن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي وان لم يتم إتباع إجراءات التسوية الداخلية ينتج أو يترتب عليه عدم القبول شكلا.

فمن بين الإجراءات المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى التسوية الودية في منازعات الضمان الاجتماعي وذلك عن طريق وجوب إجراء الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق حسب الاختصاص على عكس القانون القديم 83-15 حيث لم يتضمن اختصاص اللجنة الوطنية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. هذا فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، بحيث كان هذا النوع من الطعون يتم تقديمها أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية.

على هذا الأساس سيتم تحديد إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق **(المبحث الأول)** ثم عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات لجان الطعن المسبق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد إجراءات تسوية المنازعات العامة

أمام لجان الطعن المسبق

أشار المشرع إلى إمكانية الطعن ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي وتحديد إجراءاتها على مستويين حيث ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وفي حال الاعتراض على قرار هذه اللجنة يرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[1] وللتوضيح أكثر، سندرج إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق **(المطلب الأول)** ثم إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات تسوية المنازعات العامة

أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق

قد يتعرض المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم أو المكلفين لخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي سواء في مجال التأمينات الاجتماعية أو حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو التقاعد أو عدم التصريح بالنشاط أو التأخير بالتصريح بحاث العمل....الخ، ولا يمكنهم اللجوء إلى القضاء للفصل في هذه الخلافات إلا بعد الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة على أنه « **يرفع الطعن المسبق:**

- **ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق،...».**

1- راجع المادة 05 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر

خص المشرع الجزائري هذه اللجنة بإجراءات خاصة للفصل في هذه الاعتراضات والخلافات تختلف عن تلك المطبقة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات من المواد 07، 08، 09 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر وتشمل طريقة تقديم الطعن وشكله وميعاد رفعه من قبل المستفيدين والآجال القانونية. ويمكن حصرها في إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق **(الفرع الأول)**، والفصل في الطعن وإصدار القرار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق

خول المشرع للمؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم حق الطعن في القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي قبل توجههم إلى الجهة القضائية المختصة التي تحكم عليهم وجوبا بعدم قبول دعواهم شكلا في حالة خرقهم لهذا الإجراء المسبق[1].

ولغرض تمكينها من الفصل في الخلافات المرفوعة أمامها اشترط القانون جملة من الإجراءات لإخطارها فوفقا لنص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي « **تخطر اللجنة المحلية للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في اجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه.**

يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار».

1- راجع المادة 04 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

يلاحظ أن الطعن يرفع في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه، مما يعني أنه في حالة عدم صدور القرار أو في حالة السكوت وعدم الرد على طلب المؤمن له أو ذوي حقوقه يبقى الميعاد مفتوحا ولا يمكن سريانه، نفس الشيء في حالة إصدار قرار وعدم تبليغه بصورة غير صحيحة[1].

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى تقليص المشرع الجزائري من آجال الطعن حيث في ظل القانون الملغى رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، كانت ترفع الطعون في غضون الشهرين (02) المواليين لتاريخ تبليغ القرار محل الطعن بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا أي إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي وشهر واحد بالنسبة للمستخدمين أي إذا تعلق النزاع بالانتساب وتحصيل الاشتراكات والعقوبات على التأخير وذلك طبقا للمادة 10 من القانون رقم 99-10 المؤرخ في 1999/11/11 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2].

ولعل الغرض من هذا التقليص هو تبسيط وتسهيل للإجراءات سواء لهيئات الضمان الاجتماعي، أو بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، وهذا حتى يضمن للطاعن معالجة ملفه في أقرب وقت ممكن، وخاصة إذا كان الطاعن مؤمن له اجتماعيا، لكون أن البت في ملف التعويضات المالية لا يستدعي التأخر لمدة طويلة[3] إلا أن مدة الشهرين أو الشهر قد تكون الأكثر نفعا للمؤمن لهم ولأرباب العمل في إعداد عناصر الطعن في قرار هيئات الضمان الاجتماعي[4].

1- لعباني وفاء، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، " منازعات المؤمن له، المرحلة المسبقة أو ما قبل القضائية"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 12.

2- سماتي طيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 88.

3- سكيل رقية، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2021، ص 03.

4- سماتي طيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 88.

تحسب أجال الطعن كاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني، مع الإشارة أن المشرع الجزائري، وإن كان يضع على عاتق كل من يلتمس مراجعة قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ضرورة احترام آجال الطعن، لكنه مقابل ذلك يشرط في إنتاج هذه الآجال أثارها القانونية أن يتضمن سند تبليغها إلى المعنيين بالأمر كل البيانات الجوهرية لاسيما ما يتعلق منها بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها[1].

يتضح كذلك من هذه المادة أن شكليات وكيفيات رفع الطعن بسيطة وتمكن في ذات الوقت من تسهيل إثبات مواعيد رفعه، إذ أن كل من وصل الإيداع والإشعار بالاستلام يعتبران وسيلتين لإثبات إيداع الطعن أو إرساله إلى اللجنة المحلية للطعن المسبق ويمكننا من حساب المواعيد المنصوص عليها قانونا وعلى وجه الخصوص مواعيد رفع الطعن[2].

لا يكتسي هذا الطعن شكل العريضة الموجهة إلى القضاء والمنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وإنما يكون في شكل رسالة عادية توجه إلى رئيس اللجنة يشرح فيها المعني قضيته محل الخلاف وطلباته على أنه يجب أن ترفق بقرار الصندوق محل الطعن بل أوجب المشرع أن يكون هذا الطعن مكتوبا[4]، وواضحا ومتضمنا لأهم الأسباب التي أدت إلى الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة التي جاء فيها على أنه « **يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار**».

1- سكيل رقية، مرجع سابق، ص 04.

2- لعباني وفاء، مرجع سابق، ص 11.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- لعباني وفاء، مرجع سابق، ص ص 11-12

اشترط المشرع الجزائري الكتابة في الإخطار ذلك أن هذه الأخيرة دليل إثبات قانوني، معمول به في جميع المعاملات القانونية[1] كما ألزمه من جهة أخرى أن يذكر في طعنه الأسباب الحقيقية التي أدت به إلى الاعتراض على قرار الصندوق المعني، يعني أن يكون طعنه مؤسسا على أسباب وأسانيد عكس ما كان عليه في القانون القديم الذي اكتفى بمجرد تقديم رسالة عادية أو إيداع طلب عادي دون الاهتمام[2].

الفرع الثاني

الفصل في الطعن وإصدار القرار

تباشر اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة مهامها في الفصل في الطعون المرفوعة أمامها من خلال اجتماعات دورية يتم توزيعها بمعدل دورة عادية كل خمسة عشر(15) يوم بناء على استدعاء يوجهه الرئيس للأعضاء على أنه يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف (2/1) أعضائها[3].

لا تصح اجتماعات اللجنة المحلية للطعن المسبق إلا بحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم عقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام وتصح مداولاتها حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[4].

تبت اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في الطعون المرفوعة أمامها بقرار يتخذ عن طريق التصويت ويكون ذلك بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

1- بوتغريوت عبد المليك، مرجع سابق، ص 133.

2- سكيل رقية، مرجع سابق، ص 04.

3- راجع الفقرة 01، 02 من المادة 05 من المرسوم رقم 08-415، سالف الذكر.

4- راجع الفقرة 03 من المادة 05 من المرسوم رقم 08-415، سالف الذكر.

5- راجع الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم رقم 08-415، سالف الذكر.

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/06 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر على ضرورة أن تكون قرارات اللجنة مسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي استندت إليها في اتخاذ قرار الفصل في الطعن المرفوع أمامها.

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة (07) من القانون رقم 08-08 سالف الذكر، فإن اللجنة المحلية للطعن المسبق تبت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم والمكلفون ضد القرارات التي مصالح هيئة الضمان الاجتماعي.

كما تبت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن قيمة مليون دينار جزائري وتقوم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة[1].

بعد صدور قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة تفرغ ضمن محاضر تختتم بها أشغال كل دورة يتم توقيع هذه المحاضر من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس[2].

تبلغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة للمؤمن لهم اجتماعيا وللمكلفين بواسطة أمانة اللجنة المتمثلة في هيئة الضمان الاجتماعي برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنة، كما تبلغ نسخة من قرار اللجنة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في نفس الآجال. وهذا ما جاء في المادة التاسعة من القانون رقم 08-08، سالف الذكر حيث نصت على أنه «**تبلغ قرارات اللجنة المحلية للطعن**

1- راجع الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- راجع الفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار».

أما المادة السابعة من المرسوم رقم 08-415 سالف الذكر التي جاء فيها على أنه « **تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة».**

تدارك بهذا المشرع النقائص التي كانت موجودة في القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وذلك حتى يضمن أن قرارات اللجنة تبلغ للطاعن بصفة صحيحة ورسمية حيث نص صراحة على الوسائل القانونية والمدة المقدرة بعشرة (10) أيام لتحسب بعد ذلك خمسة عشر (15) يوما لإخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق من قبل المعترض[1].

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة، أن الطعن في القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه[2] غير انه لا يمكن الاحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن صراحة، طرق وأجال الطعن طبقا لنص المادة 80 التي جاء فيها على أنه " **لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف غير انه لا يمكن الاحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن، صراحة، طرق وأجال الطعن**".

1- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 88.

2- شيهوب إيمان، قرماط بهية، دور لجان الطعن في مجال الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لتسوية المنازعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-02، 2021، ص 27.

الملاحظ أن نص المادة جاء عاما حيث يمس جميع أنواع المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الأمر الذي يجعل منه يمس بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا[1] ومراكزهم القانونية من حيث حرمانهم من الاستفادة من الأداءات في وقتها المحدد ولو صدر الطعن بعد ذلك لصالحهم ولعلى ذلك هو أحد مبررات تقليص المشرع الجزائري لمدة الطعن إلى خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه[2].

تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 80 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة جاءت مخالفة لما نصت علية أحكام المادة 11 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي نصت على أن في حالة تقديم الطعون ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية البت في الطعن نهائيا.

استثناء لا يوقف الطعن التنفيذ في الحالات التي يتعلق فيها قرار هيئة الضمان الاجتماعي بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (حالتي عدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب)[3].

المطلب الثاني

إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

يمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق طبقا لنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة على أنه « **يرفع الطعن المسبق:**

1- خليفي عبد الرحمان، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 170

2- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 254.

3- باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 81

- **ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق،**
- **أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات للجنة المحلية للطعن»**

أخضع المشرع الجزائري هذا الطعن لإجراءات قانونية يجب احترامها من قبل المعترض والمنصوص عليها في المواد من 02/11، 13، 14 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر، إبتداءا بإخطار الجنة الوطنية للطعن المسبق **(الفرع الأول)** ثم الفصل في الطعن وإصدار القرار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق

يتطلب الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق بالطعون المرفوعة أمامها من طرف الأطراف المعنية أي المؤمن أو ذوي حقوقه أو المكلفين إما عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه أو في غضون ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته[1].

هذا بالنسبة لاستئناف قرارات اللجنة أما الطعون والاعتراضات التي ترفع أمام اللجنة الوطنية كجهة فصل ابتدائية ونهائية المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير عندما يساوي

1- راجع المادة 13 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

مبلغها أو يفوق مليون دينار (100000 دج)[1] فترفع بنفس الطريقة في غضون خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه.

يشترط كذلك أن يكون الطعن محرر بصورة مكتوبة يتضمن أسباب الاعتراض على القرار المطعون فيه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن وهذا طبقا للمادة 13 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر التي جاء فيها «**تخطر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني الرد على عريضته. يجب أن يكون الطعن مكتوبا و أن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار**»

يعد إخطار اللجنة الوطنية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع هو إجراء في غاية الأهمية للطاعن والمطعون يجنب نكران أحد الطرفين تسليم أو استلام الطعن[2].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري بالمقارنة بالقانون القديم رقم 83-15 سالف الذكر قد قلص أجال إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق،فعوض مدة شهرين التي كان منصوص عليها في القانون القديم أصبحت الآن مدة خمسة عشر يوما فقط للاعتراض أمام للجنة الوطنية وذلك من تاريخ تبليغ اللجنة المحلية للطعن المسبق إلى المعني بالأمر، أو في غضون ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلقى الطاعن أي رد على عريضته، هذا في الحقيقة من شأنه تسهيل وتبسيط

1- راجع المادة 12 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- بوتغريوت عبد المليك، مرجع سابق، ص 13.

للإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي[1].

أكد المشرع على ضرورة أن يكون الطعن مكتوبا مبنيا على أسانيد مقنعة ومسببا تسبيبا كافيا حتى يتيح لأعضاء اللجنة بسط رقابتهم لقرارات اللجنة المحلية وتقدير مدى جدية الطعن المقدم في هذا الإطار، ومن ثم فالمشرع أراد أن يتفادى كل السلبيات التي كانت موجودة في القانون القديم وذلك بغرض جعل الطعون المقدمة تتسم بطابع التعليل والتبرير[2].

الفرع الثاني

الفصل في الطعن

تباشر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الطعون المرفوعة أمامها من خلال اجتماعات دورية حيث يقوم رئيس اللجنة الوطنية باستدعاء أعضائها في دورة عادية، مرة كل خمسة عشر (15) يوما[3].

يمكن للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها إذا اقتضت الضرورة[4].

لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تكون اجتماعاتها صحيحة بعد الاستدعاء الثاني، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما[5].

1- سماتي طيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 105.

2-

3- راجع الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

4- راجع الفقرة 02 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

5- راجع الفقرة 03 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في الطعون المرفوعة أمامها في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ استلام عريضة الطعن[1].

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، ثم تحرر هذه القرارات ضمن محاضر اجتماع يوقع عليها من طرف الرئيس وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه[3].

أغفل المرسوم التنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر عن النص على تسبيب قرار اللجنة الوطنية بالرغم خلافا للمادة 02/06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة نصت على أنه " **يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليه**". حبذا لو أن المشرع اشترط ذلك في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة فهذا من شأنه أن يدعم من مصداقية هذه القرارات من جهة ومن جهة أخرى إعطاء ضمانة هامة للطاعن عن ممارسة في الطعن القضائي[4].

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن له اجتماعيا والمكلفين عن طريق أمانة اللجنة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أوعن طريق أعوان المراقبة لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالقرار مع تحرير محضر استلام من قبل العون وذلك في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة[5].

1- راجع الفقرة 02 من المادة 11 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- راجع الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم رقم 08-415، سالف الذكر.

3- راجع الفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم رقم 08-415، سالف الذكر.

4- زاير فتيحة، عامر سمية، مرجع سابق، ص 16.

5- راجع المادة 14 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر والمادة 07 من المرسوم رقم 08-416، سالف الذكر.

تترتب على استئناف قرار الجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق نفس الأثر المترتب على الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بحيث أن استئناف القرار الصادر عن هده الأخيرة أمام اللجنة المؤهلة الوطنية المنعقدة بمقر هيئات الضمان الاجتماعي (المديرية العامة لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي) لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه خلاف ما جاء في القانون رقم 83-15 حيث أن للطعن في قرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجان الولائية والوطنية أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا، إلا في حالتين عدم التصريح النشاط وعدم طلب الانتساب[1].

1- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 81.

المبحث الثاني

عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

إذا كان الأصل في مجال المنازعات للضمان الاجتماعي هو التسوية الودية أمام لجان الطعن المسبق (المحلية والوطنية) قبل عرض النزاع على القضاء لما في ذلك من ضمانات لاستقرار الحقوق والمعاملات داخل المجتمع ويساهم في سرعة ومرونة تسوية النزاعات، فعدم عرض النزاع كمرحلة أولية على هذه اللجنة و قبل اللجوء إلى القضاء يؤدي إلى رفض الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، لكن يحدث أن لا توفق آليات التسوية الداخلية للمنازعة العامة في وضع حد نهائي لهذه المنازعة، فيبقي اللجوء إلى التسوية القضائية كأخر مرحلة لفض النزاع.

غير أن اللجوء إلى القضاء ليس له طريق واحد إذ أن الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية بحسب موضوع أو طبيعة المنازعة فالأصل أن الاختصاص القضائي يؤول إلى المحاكم المدنية في جميع القضايا ذات الطابع المدني إلا أنه استثناءا أخضع المنازعة العامة وتلك الخاصة بالضمان الاجتماعي لاختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية نظرا لطابعها المميز.

من جهة أخرى هناك منازعات قد يؤول الفصل فيها بحكم طبيعتها القضاء المدني أو الإداري وحتى الجزائي.

على هذا الأساس سيتم الوقوف عند الطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق **(المطلب الأول)** ثم الشروط الخاصة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

انطلاقا من مبدأ حرية اللجوء إلى القضاء من أجل رد المظالم واسترداد الحقوق الأساسية للمجتمع المستمدة من النظام القانوني الجاري به العمل عمل المشرع على منح المؤمن له اجتماعيا الحق في اللجوء إلى القضاء وتقديم الادعاءات والمزاعم من أجل الحصول على حكم يفصل في النزاع القائم بينه وبين هيئات الضمان الاجتماعي[1].

بعد استكمال كل إجراءات الطعن المسبق التي تعتبر بمثابة خطوة أساسية وشكلية جوهرية في الدعوى يحق اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات اللجنة الوطنية وذلك في الآجال المحددة للمؤمن له أو المستفيد من الضمان أو المكلفين ووفقا للإجراءات المقررة لذلك.

وعليه سنتناول التكريس القانوني للطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق(**الفرع الأول**) ثم الجهة المختصة للنظر في هذا الطعن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التكريس القانوني للطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

كرس المشرع امكانية التسوية القضائية للمنازعة العامة بموجب القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وحدد قواعدها الإجرائية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يقضي بأن منازعات الضمان الاجتماعي تختص بها هيئات قضائية مختصة نوعيا و إقليميا في الفصل في قضايا الضمان الاجتماعي المعروضة.

1- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 260.

نصت بهذا المادة 15 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه «**تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات لمدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته** ».

يظهر بشكل جلي أن حق طرح المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أمام القضاء المختص هو حق مضمون بموجب نص المادة المذكورة أعلاه وإعمالا لنص المادة 164 من الدستور التي تضمن الحق في التقاضي والتي جاء فيها « **يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور**»[1].

صرح النص القانوني سالف الذكر بأن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق تكون أمام المحكمة المختصة الأمر الذي يستوجب تحديدها اعتمادا على القواعد الإجرائية العامة.

الفرع الثاني

الجهة المختصة للنظر في الطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تقتضي القاعدة العامة في الاختصاص القضائي على أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني إلا أن المشرع استثناءا عن هذه القاعدة قد أخضع المنازعات العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصمة في القضايا الاجتماعية[2].

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- فتحي وردية، مرجع سابق، ص 23.

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون 08-08 سالف الذكر ولأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر فان جميع الخلافات والنزاعات التي تدخل ضمن المنازعات العامة ترفع أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، وأن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الاعتراض عليها أمام هذه المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع[1].

يتعلق موضوع الدعاوى في نطاق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي يكون النظر من طرف المحاكم الاجتماعية في تقدير منح العجز، الأداءات العينية أو النقدية المستحقة للمؤمن له أوذي حقوقه عند تعرضه لخطر من المخاطر الاجتماعية التي تغطيها التأمينات الاجتماعية كالمرض، الوفاة، العجز، الولادة، التقاعد وحوادث العمل والأمراض المهنية وذلك كله في إطار الاعتراضات التي قد تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي[2]. كما تشمل تلك القائمة بين المكلفين وهذه الهيئات في إطار الالتزامات الواقعة على عاتقه.

وعليه يتم تحديد اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) بالنظر في الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق **(أولا)** ثم تشكيلتها **(ثانيا)**.

أولا: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية للنظر في الطعن

أحالت المادة 15 من القانون رقم 08-08[3] سالف الذكر اختصاص الفصل في المنازعات العامة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي منح بدوره الاختصاص للمحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية وهذا في جميع منازعات الضمان الاجتماعي وتحديدا المنازعة العامة. وعليه يتم الفصل بالوقوف عند اختصاصها الإقليمي ثم النوعي.

1- باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 29.

2- زاير فتيحة، عامر سمية، مرجع سابق، ص 68.

3- راجع المادة 15 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر

1-الاختصاص الإقليمي:

"**يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المحلي، القواعد التي تنظم توزيع المحاكم أو الجهات القضائية في الدولة على أساس جغرافي أو إقليمي**"[1]، لم ينص المشرع الجزائري على اختصاص محلي خاص لمنازعات الضمان الاجتماعي، بما فيها المنازعات العامة في الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ولذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في المادة 37 منه والتي جاء فيها على أنه « **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**».

يتضح من هذه المادة أن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه" صندوق الضمان الاجتماعي أو صندوق التقاعد الكائن مقره في كل ولاية" مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدعاوى التي ترفع ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ترفع أمام محكمة موطن المقر الجهوري إذا كان المدعي يقيم في الولاية التي يتواجد بها هذا المقر، وأمام محكمة موطن المقر الفرعي للصندوق في الولايات التي لا توجد بها مديريات جهوية، و ذلك لكون أن لكل مقر فرعي تفويض خاص للتقاضي أمام الجهات القضائية باسم المقر الجهوي للصندوق للعمال غير الأجراء[2].

1- الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص

2- سماتي الطيب، التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة المحامي، العدد 29، سطيف، ديسمبر 2017، ص 174، منشور على الموقع www.avocat- setif.org

لا يتعلق الاختصاص الإقليمي لمختلف المحاكم بالنظام العام وبالتالي لا يقع التمسك به إلا من قبل الأطراف المتنازعة فلا تثيره الجهة القضائية من تلقاء نفسها، فترفع الدعاوى المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي أمام محكمة موطن المدعى عليه وهو صندوق الضمان الاجتماعي المختص[1]

2- الاختصاص النوعي:

يتجلى الاختصاص النوعي للمحكمة باعتبارها درجة أولى وفقا لأحكام المادة 01/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في النظر في جميع القضايا المدنية مهما كان نوعها، إلا ما استثناه المشرع بنص خاص.

يتبين من خلال تحليل نص المادة 15 من القانون رقم 08-08 المتعلق المتعمق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وهي المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وفق ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008[2]، وهي ذاتها المحددة مباشرة في القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ينعقد لها الاختصاص النوعي في نظر القضايا المتعلقة بمنازعات الضمان.

فنصت المادة 13 منه التي جاء فيها على أنه « **ترفع الخلافات من قبيل المنازعات العامة كما جاء تعريفها في المادة 02 و03 أعلاه إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية**».

1- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 264.

2- المادة 15 من القانون رقم 08-08، مرجع سابق

حددت أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 سالف الذكر مجموعة المواضيع التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة الاجتماعية[1] بموجب المادة 500 منه التي جاء فيها على أنه « **يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:**

1-إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،

2-تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين،

3-منازعات انتخاب مندوبي العمل،

4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي،

5-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب،

6-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد،

7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل»

يعد هذا التحديد إنارة لكل متقاضي عند توجيه دعواه وبالتالي التسهيل عليهم معرفة الجهة القضائية المختصة. لذلك حسنا ما فعل المشرع في تحديد هذه المواضيع[2]، إن دور القاضي الإجتماعي لا تقتصر على الفصل في النزاع فحسب لكن له دور مهم وإيجابي أثناء سير الدعوى من اجل السهر على حسن تطبيق القانون، وهذا من شأنه يعد حماية وضمانة لحقوق المؤمن لهم[3].

ويتضح منها أن كل قسم اجتماعي على مستوى كل محكمة له اختصاص مانع بالنظر في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وهذا ما هو مستشف من عبارة "**يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا**"[4].

1- معاشو أعمر، تعليق على اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 8، منشور على الموقع https//www.asjp.cerist.dz

2- معاشو أعمر، مرجع سابق، ص 08.

3- سماتي الطيب، المنازعات العامة على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 119.

4- سماتي الطيب، المنازعات العامة على ضوء القانون الجديد، مرجع نفسه، ص 119.

يلاحظ كذلك من خلال الفقرة السادسة من المادة 500 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر أن الاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يثيره أحد الأطراف فإذا تم خرق قاعدة الاختصاص النوعي فذلك يعد خرق لقاعدة جوهرية تتعلق بالتنظيم القضائي[1].

ثانيا- تشكيلة المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية

يستوجب الطابع المميز لمنازعات الضمان الاجتماعي عن باقي المنازعات الأخرى الفصل فيها بمرونة وسرعة بل واستعجال حتى لا يتضرر الطرفان المتنازعان من البطء والتماطل في الإجراءات القضائية. وهذا ما يتطلب الفصل فيها من جهة خاصة وتشكيلة خاصة وهو ما يتحقق بالنسبة للقسم الفاصل في المسائل الاجتماعية على مستوى المحكمة الابتدائية للغرف الاجتماعية على مستوى المجلس القضائي أو لدى المحكمة العليا[2].

إن تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية هي نفس التشكيلة المقررة قانونا بالنسبة لمنازعات العمل ومنازعات الضمان الاجتماعي وكل القضايا الاجتماعية، إذ أن القسم الاجتماعي على مستوى المحاكم هو المختص بالنظر في هذه الدعاوي[3].

لقد نص على هذه التشكيلة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشريع العمل رقم 90-04 فتنص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاضي ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل**".

تنص كذلك المادة الثامنة 08 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على أنه " **تنعقد جلسات المحكمة للنظر**

1- خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، الدار العثمانية، الجزائر، سنة 2016، ص 359.

2- واضح رشيد، منازعات العمل الفردية و الجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 53 .

3- واضح رشيد، المرجع نفسه، ص 53.

في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

يجوز للمحكمة أن تنعقد قانونيا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين طرفا في النزاع أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين، حسب الحالة وإذا تعذر ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة[1].

ويتم تعيين المساعدين بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا من بين المترشحين المنتخبين[2] ويتم انتخابهم لمدة 03 سنوات المادة[3].

ويجب أن تتوفر شروط في كل من يترشح لمنصب مساعد وهي:

- الجنسية الجزائرية
- بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل بتاريخ الانتخاب
- ممارسة المهنة بصفة عمال أجراء أو مستخدمين
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[4].

1- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 150.

2- راجع المادة 09 من قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1990.

3- راجع المادة 10 و 11، من القانون رقم 90-04، سالف الذكر.

4- راجع المادة 12، من القانون رقم 90-04، سالف الذكر.

- ألا يكون محكوما عليه بالسجن أو بالحبس.
- ألا يكون مفلسا لم يرد إليه اعتباره.
- ألا يكون مستخدما محكوما عليه بسبب العود إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل خلال فترة سنة على الأقل.
- ألا يكون عاملا محكوما عليه منذ فترة تقل عن سنتين 02 بسبب عرقلة حرية العمل
- ألا يكون من قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية[1].

ويؤدي المساعدون اليمين قبل استلام مهامهم أمام المحكمة[2].

وفي حالة تغيب المساعد دون تقديم مبرر مقبول خلال ثلاث جلسات متتالية أو تخلى عن واجبات وظيفية بصفة خطيرة يتعرض إلى إحدى العقوبات:

- التوبيخ
- التوقيف لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
- الإسقاط

يصدر العقوبة رئيس المجلس القضائي الختص باقتراح من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية[3].

المطلب الثاني

شروط الطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تعتبر الدعاوى المرفوعة في مجال منازعات الضمان الاجتماعي من قبيل الدعاوى القضائية والدعوى القضائية هي حق شرعي يتمتع به كل شخص تتوفر فيه شروط رفع الدعوى[4] حيث تنص المادة 03 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

1- راجع المادة 13، من القانون رقم 90-04، سالف الذكر.
2- راجع المادة 15، من القانون رقم 90-04، سالف الذكر.
3- راجع المادة 18 من القانون رقم 90-04، سالف الذكر.
4- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 266.

والإدارية على أنه " **يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**" [1].

فالدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية[2] القانونية المهددة فالأصل في مباشرتها هو تطبيق القواعد العامة الإجرائية المطبقة على أي دعوى قضائية وفق ما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر إلا أن الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات التي تصب في جانب القضايا الاجتماعية جعل المشرع يخضعها لأحكام خاصة أو شروط خاصة تتطلبها أغلب الدعاوى المقامة في المادة الاجتماعية[3].

وعليه سنتناول الشروط العامة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق **(الفرع الأول)**، ثم الشروط الخاصة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الشروط العامة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول جميع أنواع الدعاوى شكلا، وقد وردت هذه الشروط في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتجلى أساسا في الصفة والمصلحة **(أولا)** ثم عريضة الدعوى **(ثانيا)**.

أولا: الصفة والمصلحة

تعد الصفة والمصلحة شرطان أساسيان لقبول الدعوى أمام القضاء وهذا ما أكده أحكام نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر بنصها: " **لا**

1- راجع المادة 03 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر

2- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 07.

3- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 266.

يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة تمنع التقاضي عمن لا صفة له ولا مصلحة، قائمة كانت أو محتملة، وبالطبع تلك التي يقرها القانون[1].

أغفل المشرع الجزائري شرط الأهلية في المادة الثالثة عشر (13) ومنه فإن الأهلية بمفهوم أحكام هذه المادة لا تعد شرطا[2] لكن بالرجوع إلى القانون المدني في المادة 40 نجد أنه اشرط سن تسعة عشر كاملة (19) وكل من لم يبلغ هذا السن لا يمكنه رفع دعواه أمام القضاء[3].

1- المصلحة:

يقال أن "المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة" أي أنه يجب على المتقاضي أن يبرز مصلحته في رفع الدعوى القضائية، واتفق الفقهاء أن المصلحة هي الشرط الأساسي لرفع الدعوى أمام القضاء[4].

وللمصلحة مجموعة من الشروط بتوافرها تجعل منها شرط مستوفى فأولها يجب أن تكون المصلحة قانونية بمعنى أن تستند إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر.

الشرط الثاني للمصلحة هو أن تكون شخصية ومباشرة بمعنى أن من يرفع الدعوى هو نفسه طالب الحق المطلوب حمايته فهذا الشرط يجعل المصلحة تتحد مع الصفة متى كان رافع الدعوة هو ذاته صاحب الحق أما الشرط الثالث هو أن تكون المصلحة حالة

1- سائح شنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010،

2- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 22.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأ المعارف، مصر، الطبعة العاشرة، 1995، ص 121.

وقائمة والمقصود منه هو أن الحق المعتدى عليه محقق وفعلي وقد سبب ضرر للمدعي الذي دفعه للالتجاء إلى القضاء لاقتضائه أو أن الشخص قد احتمل وقوع ضرر أو يخشى زوال الحق فدفعه ذلك لحماية ذلك الحق[1].

2- الصفة:

هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع[2].

يقصد بشرط الصفة أن يكون للمعني صفة المطالبة بالحق، أي صاحب الحق أو من يقوم مقامه القضاء أو بموجب اتفاق كالولي والوصي والقيم[3] أما بالنسبة لصفة رافع الدعوى المنازعات العامة المتعلقة بالطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن وتتوفر الصفة في الشخص المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو المكلفين[4].

أكد على هذا الشرط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر " **يثير القاضي تلقائيا إنعام الصفة في المدعي أو المدعى عليه**"...

ثانيا- عريضة الدعوى

ترفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف، حسب المادة 14 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر كما يجب أن تحتوي على

1- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 52.

2- سائح شنقوقة، مرجع سابق، ص 45.

3- عباسة جمال، مرجع سابق، ص 141.

4- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 268.

شروط شكلية منصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- **اسم ولقب المدعى عليه وموطنه واسم ولقب المدعى عليه وموطنه، طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي:** يتعلق هذا العنصر بتحديد الخصوم في الدعوى والغرض منه هو درء مجال الشك أو اللبس في هوية كل واحد منهما وعدم ذكر أسماء وألقاب ومواطن الخصوم يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي[1].
- **عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى:** وهو تحديد موضوع الطلب أو الطلبات المقدمة بالإفصاح من خلالها على المصلحة المرجوة من وراء رفع الدعوى، فالطلب القضائي هو عمل قانوني يطرح بموجبه المدعي إدعاءه على القاضي المختص للفصل فيه وفق مقتضيات القانون، وقد تتضمن عريضة الدعوى إشارة طفيفة إلى الوثائق والمستندات المرفقة بعريضة الدعوى متى وجدت وكان وجودها منتج في الدعوى فالمدعي هو من يقع عليه عبئ إثبات مزاعمه والوثائق والمستندات ذات أهمية بالغة في الدعوى كونها تساعد إلى استقاء الحقائق و تسهيل فهم مجرى القضية[2].
- **تحرير العريضة باللغة العربية:** نصت عليه المادة 08 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية حيث اشترطت وجوب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول بالإضافة إلى ضرورة أن تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية وتصدر الأحكام والقرارات القضائية باللغة العربية.

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر، 2009، ص 48.
2- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 268.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

إلى جانب هذه القواعد العامة يحدد تشريع الضمان الاجتماعي إجراءات جوهرية أخرى يجب احترامها وهي شروط خاصة ينفرد بها هذا النوع من الدعاوي وهو شرط وجوب وجود القرار الصادر من اللجان المحلية أو الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إلى جانب ذلك لابد على الطاعن من احترام الآجال والمواعيد القانونية وسنتناول في هذا الفرع إلزامية الطعن المسبق **(أولا)** ثم ميعاد رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي **(ثانيا)**.

أولا: إلزامية الطعن المسبق (الإجراء الأولي).

بالرجوع إلى الأحكام القانونية الخاصة التي جاء بها القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجده ينص في مستهله على أن الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع وجوبا أمام لجان الطعن المسبق سواء كانت اللجنة المحلية التي تنظر في الطعون المرفوعة من قبل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي وتبت كذلك في الاعتراضات التي يرفعها المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المتعلقة بالزيادات والغرامات عن التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري[1] أو اللجنة الوطنية التي تبت في الطعون التي يستأنفها المؤمن له اجتماعيا ضد قرارات اللجنة المحلية كدرجة ثانية[2] أو كدرجة أولى ضد الاعتراضات التي يرفعها المكلفين مباشرة ضد الغرامات والزيادات الناجمة عندما يتجاوز مبلغها المليون دينار 1000000 دج[3].

1- راجع المادة 07 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- راجع المادة 11 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر

3- راجع المادة 12، من القانون رقم 08-08، سالف الذكر، سالف الذكر.

يعتبر هذا الطعن من بين الإجراءات الأولية التي جاء بها القانون رقم 08-08 سالف الذكر قبل اللجوء على إجراء ملزم وجوهري وهو ما يستخلص من خلال أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة التي جاء فيها على أنه"**ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية**".

تؤكد على هذا الشرط المحكمة العليا في قرارها رقم 306240 الصادر بتاريخ 2005/10/05 جاء فيه " ... **الاعتراضات التي تتعلق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة ترفع إلى لجان الطعن المعينة بالنصوص السالفة الذكر قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، ومادام أن القانون بصريح تعبير النص اقتضى ضرورة القيام بإجراءات سابقة لرفع الدعوى القضائية ذلك ما يجعلها من الشكليات التي لا تسع المطعون ضدهم مخالفتها تحت طائلة فساد الإجراءات** "[1].

فعلى المعني بالأمر احترام القيد الشكلي الذي وضعه المشرع قبل رفع الدعوى القضائية، وعدم احترام هذا الإجراء يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوي أمام القسم الاجتماعي

تعتبر الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع الجزائري بالنسبة لرفع دعوى الاعتراض ضد قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من الإجراءات الشكلية[2].

حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الآجال القانونية لرفع رفع دعوى المنازعة العمالية من خلال نص المادة 504 دون منازعات الضمان الاجتماعي تاركا

1- بلا رشيد، مرجع سابق، ص 271.

2- حمور سعاد، حمومراوي ديهية، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 11.

المجال للمشرع لتحديد ذلك في قوانين الضمان الاجتماعي وهو ما تضمنته نص المادة 15 من القانون 08-08 سالف الذكر " **تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته**".

يعتبر هذا الشرط جوهريا من النظام العام، يترتب على عدم احترامه رفض الدعوى شكلا لسقوط الحق في رفعها، وقد فرق المشرع الجزائري بين وعين من المواعد وذلك بحسب موقف الجنة من الاعتراض[1] ، وذلك على النحو التالي ووفق حالتين:

- ❖ في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في ميعاد شهر بعد تبليغ قرار اللجنة
- ❖ في حالة سكوت لجنة الطعن فيفسر ذلك على أساس رفض ضمني وفي هذه الحالة ترفع الدعوى في غضون شهرين ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

من خلال نص المادة يظهر بوضوح أن المشرع منح أجل قصير للمؤمن له اجتماعيا لمباشرة حقه في الدعوى القضائية أي ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه وستين (60) يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته تحت طائلة سقوط حقه في الطعن[2].

1- بن زهرة رقية زهرة، مرجع سابق، ص 96.

2- غربي نجاح، الاختصاص النوعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، المقارنة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 27 ديسمبر 2020، ص 119، منشور على الموقع: www.asjp.cerist.dz،

خاتمة

كرس المشرع الجزائري نظاما قانونيا متميزا وخاصا لتسوية المنازعات العامة من خلال تنظيمه لآليات وإجراءات تسويتها والتي سمحت بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية هي الأصل عن طريق أجهزة مكلفة بذلك لحل النزاع القائم بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن له أو ذوي حقوقه أو المكلفين.

بالرغم من أن القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة قد حضي بجملة من التعديلات الجوهرية والمتميزة لاسيما في تقصير أجال وتبليغ القرارات بالوسائل القانونية غير أنه لم يساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري ورغم مساهمته الجزئية في القضاء على بعض الثغرات والنقائض التي وردت في القانون القديم إلا أنه لا يخلو من بعض النقائض فعلى سبيل المثال عدم تحديده بدقة لموضوع المنازعة فلتسوية المنازعة العامة لا بد من إدخال جميع المنازعات التي تخرج عن نطاق المنازعات الطبية والتقنية ومن الصعب جدا التمييز بين المنازعة العامة والطبية مما يؤدي ببعض القضاة بالوقوع في الخطأ.

تشكل إجراءات الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الإجتماعي في مجال المنازعات العامة موضوع في غاية الأهمية، ليس فقط من ناحية الهياكل القانونية التي تحكم تنظيم وسير هذه الإعتراضات، ولكن من حيث عدم تحديد الأنواع المختلفة للمنازعات العامة والتي لا محالة يؤدي إلى توسع نطاقها، ذلك أن ضرورة التسوية هذه تتطلب بالضرورة إدخال جميع المنازعات الأخرى التي تخرج عن نطاق المنازعات الطبية التقنية ضمن المنازعات العامة وفي هذا الإطار يتم التأكيد على تعديل المادة السادسة (06) من المرسوم رقم 08-416 السالف الذكر ودلك بالنص على تسبيب قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

1-أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأ المعارف، مصر، الطبعة العاشرة، 1995.

2-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر، 2009.

4- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2004.

5-خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، الدار العثمانية، الجزائر، سنة 2016.

6-خليفي عبد الرحمان، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم، الجزائر، 2008.

7-خليفي عبد الرحمان، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2015.

8-سائح شنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

9-سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014.

10-سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.

11- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ووفق آخر قرارات واجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

12- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2013.

13- عجة الجلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

14- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

15- الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2000.

16- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

17- واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005.

18- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية:

1-بلا رشيد، الحماية القانونية للمؤمن له في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـامـعة أمحمد دراية، أدرار، 2021.

2-عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

ب- المذكرات الجامعية:

ب1: مذكرات الماجستير:

1-باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

2- بوتغريوت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

3- قالية فيروز، الحماية القانونية للعمال من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب2: مذكرات الماستر:

1-أونيس رشدي، مرابط توفيق، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014

2-بن الدين أسيا، الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعة العامة، المنازعة الطبية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017

3-بن زهرة رقية زهرة، آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019،

4-بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019،

5- جنات بريبش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018،

6-حدو سعاد، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016

7- حرمة عبد الله، بوالله، بوجمعة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات الأقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرارية، أدرار، 2019،

8- حمور سعاد، حمومراوي ديهية، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9- زاير فتيحة، عامر سمية، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

10- زروال جيلالي، أنواع التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

11- شيهوب إيمان، قرماط بهية، دور لجان الطعن في مجال الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لتسوية المنازعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-02، 2021.

12- عبد المولى مسعود، منازعات الضمان الاجتماعي بين التسوية الإدارية والتسوية القضائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعموم السياسية، جـامعة عـاشور زيان، الجلفة، 2018.

13- لمليكشي حياة، بلعيد حياة، المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ت- مذكرات التخرج:

1-ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

2-كولا محمد، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006.

ثالثا- المقالات العلمية

1-ذيب أسيا، الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 08 جوان 2020، ص ص 226-227، منشور على الموقع www.asjp.cerist.dz،

2-سماتي الطيب، التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة المحامي، العدد 29، سطيف، ديسمبر 2017 ، ص ص 171-185، منشور على الموقع www.avocat- setif.org ،

3-غربي نجاح، الاختصاص النوعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، المقارنة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 27 ديسمبر 2020، ص ص 116-137، منشور على الموقع: www.asjp.cerist.dz،

4-معاشو أعمر، تعليق على اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 7-15، منشور على الموقع https//www..asjp.cerist.dz

رابعا- المداخلات

- بوحادة سمية، عبيد حليمة، الملتقى الوطني الخامس، حول حماية المستهلك، "مشكلات المسؤولية المدنية"، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، أدرار، يومي 09-10 ديسمبر 2015، ص ص 01-25.

خامسا- المحاضرات

1- سكيل رقية، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2021

2- فتحي وردية، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

3- لعباني وفاء، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، " منازعات المؤمن له، المرحلة المسبقة أو ما قبل القضائية"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

سادسا - النصوص القانونية

1- الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1983.

3-قانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 83-13، المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر. ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 جويلية 1983، معدل ومتمم.

5-قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983، متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

6- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 جويلية 1983 (ملغى)

7-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

8-قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1990.

9-أمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جوان 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 07 جويلية 1996، معدل ومتمم.

10-قانون رقم 99-10 مؤرخ في 5 نوفمبر 1999 يعدل ويتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي, ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

11-قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 02 مارس 2008

12-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

13-قانون رقم 11-08 مؤرخ في 05 يونيو 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 08 يونيو 2011.

3-النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم:

1.مرسوم رقم 84-27، مؤرخ في 11 فيفري 1984، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادر بتاريخ 14 فيري 1984.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 08 يناير 1992، معدل ومتمم

2.مرسوم تنفيذي رقم 08-415 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر بتاريخ 06 يناير 2009.

3.مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان المحلية الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر بتاريخ 06 يناير 2009.

ت- القرارات الوزارية:

1-قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير 1984، يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر بتاريخ 14 فبراير 1984.

سابعا- قرارات اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق

1- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 05/43، بين CNEP REC وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج

2- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 05/131، بين المؤمن له (ن.ف) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج

3- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 06/03، بين المؤمن له (ن. ص) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج

4- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 2006/52، بين (ب.أ) وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج

ثامنا- قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

1-قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2007، قضية رقم 06/1170 بين (ل.ز) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية برج بوعريرج.

2-قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 2007/02/20،قضية رقم 2006/1171، بين (م،ر) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية قالمة.

3-قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 20 فيفري 2007، تحت رقم 2006/1189، بين المؤمن له (ب ج) ووكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لولاية قالمة.

II. باللغة الفرنسية:

A- Articles :

1- FILALI Ali, Du contentieux de sécurité sociale, Revue Algérienne des sciences juridiques et politique, université d'Alger, faculté de droit, pp 51-92.

2- KHEIR Boudiaf, le règlement de sécurité sociale, revue algérienne des sciences juridique et politique, université d'Alger, faculté de droit, N° 16, janvier 2017, pp 01-10

B- SITES INTERNET

1- www.joradp.dz

2- https//www..asjp.cerist.dz

3- www.mjustice.dz

4- www.coursupreme.dz

5- Justpaste.it/dz DSPACE

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول

لجان الطعن المسبق آلية إلزامية لتسوية المنازعات العامة

المبحث الأول: المنازعة العامة كمحل للاختصاص المانع المسبق للجان الطعن المسبق.....07

المطلب الأول: مفهوم المنازعة العامة.....08

الفرع الأول: تعريف المنازعات العامة للضمان الاجتماعي وطبيعة قراراتها.....08

أولا: تعريف المنازعات العامة للضمان الاجتماعي.....08

ثانيا: الطبيعة القانونية للقرارات محل المنازعات العامة.....13

الفرع الثاني: تمييز المنازعات العامة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي.....15

أولا: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية:.....15

ثانيا: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي.....18

المطلب الثاني: مجالات المنازعات العامة للضمان الاجتماعي.....20

الفرع الأول: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم.....21

أولا: المنازعات العامة في مجال التأمينات الاجتماعية.....22

ثانيا: المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية.....28

ثالثا: المنازعات العامة المرتبطة بالتقاعد:.....31

الفرع الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي.....31

أولا: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط.....32

ثانيا: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالعمال.....32
ثالثا: المنازعات العامة الناجمة عن عدم دفع الاشتراكات المستحقة
لهيئة الضمان الاجتماعي.....34
رابعا: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور.....35
خامسا: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحادث العمل
أو المرض المهني.....36
المبحث الثاني: تحديد لجان الطعن المسبق المختصة بتسوية المنازعات العامة.....38
المطلب الأول: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى
بتسوية المنازعة العامة.....38
الفرع الأول: تنظيم اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....39
أولا: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....39
ثانيا: سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....44
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....47
أولا: الاختصاص الإقليمي 47
ثانيا: الاختصاص النوعي.....48
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف
في المنازعات العامة.....49
الفرع الأول: تنظيم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....49
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....49
ثانيا: سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....51
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....54
أولا: الاختصاص الإقليمي.....54
ثانيا: الاختصاص النوعي.....54

الفصل الثاني

إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق

المبحث الأول: تحديد إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق....58

المطلب الأول: : إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق..58

الفرع الأول: إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق.....59

الفرع الثاني: الفصل في الطعن و إصدار القرار.....62

المطلب الثاني: إجراءات تسوية المنازعات العامة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق....65

الفرع الأول: إخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....66

الفرع الثاني: الفصل في الطعن.....68

المبحث الثاني: عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات اللجنة

الوطنية للطعن المسبق.....71

المطلب الأول: الطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....72

الفرع الأول: التكريس القانوني للطعن القضائي الطعن في قرارات

اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....72

الفرع الثاني: الجهة المختصة للنظر في الطعن ضد قرارات

اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....73

أولا:اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية للنظر في الطعن.....74

ثانيا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.....78

المطلب الثاني: شروط الطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....80

الفرع الأول: الشروط العامة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....81

أولا: الصفة والمصلحة.....81

ثانيا: عريضة الدعوى.....83

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....85
أولا: إلزامية الطعن المسبق (الإجراء الأولي).....85
ثانيا: ميعاد رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي.....86
خاتمة.....88
قائمة المراجع 89
الفهرس.....100

الملخص

تربط هيئات الضمان الإجتماعي والمؤمن لهم إجتماعيا علاقات تنتج حقوق وإلتزامات قد تثير خلافات ذات طبيعة عامة لم تعرف تعريفا كاملا لأن المشرع وسع من دائرة المستفيدين منها، وادخل عدة حوادث من شانها أن تفقد المؤمن لهم منصب العمل، فقام المشرع الجزائري بإصداره عدة قوانين من أبرزها القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي حماية لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم.

فأسس لجان طعن محلية كدرجة أولى، ولجان طعن وطنية على مستوى الجزائر العاصمة في الاستئناف بإجراءات مذكورة في القانون رقم 08-09 وهذا من أجل الطعن في القرارات المبادرة من هياكل الضمان الإجتماعي بعيدا عن القضاء.

الكلمات الدالة:

المنازعات العامة؛ تسوية المنازعات العامة؛ لجان الطعن؛ لجان الطعن المسبق؛ منازعات الضمان الإجتماعي؛ التأمينات الإجتماعية؛ الطعن المسبق؛ الطعن القضائي